لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

المعاهدة الدولية

للحقوق المدنية والسياسية

الدورة ال ١٥٥، جنيف، سويسرا

أكتوبر ٢٠١٥

السعي للمساءلة والمطالبة بالتغيير: تقرير عن انتهاكات حقوق النساء في العراق

الرد على

التقرير الدوري الخامس لجمهورية العراق

مقدم من

المنظمات العراقية

منظمة حرية المرأة في العراق

منظمة أسودا

منظمة نساء بغداد

منظمة المساعدة القانونية للمرأة

منظمة ايتانا للمرأة

منظمات دولية

منظمة مادري

الرابطة الدولية للمرأة من أجل السلام والحرية

قائمة المحتويات

المقدمة.....1-2

١. المواد ٢ و ٣ و ٧ و ١٢ و ٢٦ الاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف المنزلي.....3-14

أ. المأوى غير الملائم للنساء الفارين من العنف في العراق؛ النساء الفارات من الإساءة يوضعون في خطر أكبر من الأحكام التي تحظر الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية العراقية.....3-6
ب. الإفلات من العقاب على جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي، في القانون والممارسة.....7
ج. العقبات التي تحول دون التصدي للعنف المنزلي بموجب القانون الجنائي العراق.....8
د. العنف المنزلي بموجب القانون الجنائي العراقي ووصمة العار الاجتماعي.....8-9
ه. مبادرات الوطنية للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس.....9-10
و. عدم تمكين المرأة من الحصول على وثائق الهوية التي تصدرها الحكومة.....10-11

ز. الرد من قبل حكومة العراق.....11-13
ح. التوصيات إلى الحكومة العراقية.....13-14

٢. المواد ٢ و ٦ و ١٤ و ٢٦ "جرائم الشرف": الإفلات من العقاب، وعدم وجود الية للمنع.....15-20

أ. جرائم الشرف التي ترتكب ضد النساء في العراق.....16-18
ب. جرائم الشرف تفاقمت بسبب النزاع الحالي.....18-19
ج. الرد من قبل حكومة العراق.....19
د. . التوصيات إلى الحكومة العراقية.....19-20

٣. المواد ٣ و ٧ و ٨ الاستعباد الجنسي والاتجار بالجنس.....21-28
أ. قلة التدابير الملائمة لمنع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي.....22-24
ب. تفاقم مشكلة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات في العراق تحت إحتلال الدولة الأسلامية في العراق والشام (داعش)....24-25
ج. الرد من قبل حكومة العراق.....25-27
د. التوصيات إلى الحكومة العراقية..... 27-28

٤. المواد ٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦، الزواج القسري، الزواج المؤقت وزواج القاصرات في العراق.....29-35

أ. الزواج القسري في العراق.....29-30
ب. زواج المتعة في العراق.....30-31
ج. زواج القاصرات في العراق.....31-32
د. الرد من قبل حكومة العراق.....33-34
ه. التوصيات إلى الحكومة العراقي.....34-35

٥. المواد ٧ و ٩ و ١٠، وسوء معاملة النساء في نظام القضاء الجنائي العراقي، من الاعتقال إلى السجن.....36-41

أ. الاحتجاز في العراق.....37-38
ب. الاحتجاز تحت داعش.....38
ج. الرد من قبل حكومة العراق.....38-40
د. التوصيات إلى الحكومة العراقية.....40-41

٦. المواد ١٨ و ١٩: اغلاق الحكومة العراقية لمحطات إذاعية مستقلة تدعو للسلام والتسامح والمساواة في المجتمع العراقي.....42-44
أ. الرد من قبل حكومة العراق.....43
ب .التوصيات إلى الحكومة العراقية 44

المقدمة

هذا التقرير ينوي أن يكّمل التقرير الدوري الخامس الذي قدمته العراق للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في دورة ال١٥٥ الذي ستعقد في أكتوبر ٢٠١٥. عدة مجالات تعتبر شؤون ذات أهمية عن وضع حقوق المرأة في العراق، و تتضمن انتشار العنف الجنسي والإفلات من العقاب عند إرتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المرأة وأحكام قانونية مفرقة جنسيًا. هذا التقرير يقدم الي الحكومة العراقية توصيات محّددة تطالب بامتثال الحكومة العراقية الكامل بمتطلبات حقوق الإنسان بمقتضى المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

أخفقت الحكومة العراقية في التزامتها بمقتضى المعاهدة باتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية وترويج حقوق إنسان المرأة بضمان حلول فعالة في حالات المخالفات ومنع الإفلات من العقاب. في حين أن جميع العراقيين يواجهون انعدام الأمن يومياً بسبب الإرهاب والحروب الأهلية، يواجه النساء والفتيات أذى إضافيا بسبب جنسهن. على الرغم من أن العديد من الأحكام الواردة في القانون العراقي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان للمرأة، لا يزال العنف الفظيع القائم على أساس الجنس منتشرًا، بما في ذلك العنف المنزلي وجرائم" الشرف "والاغتصاب والاعتداء الجنسي. تحت احتلال ما يسمى بالدولة الاسلامية في العراق والشام "داعش"، أصبح النساء والفتيات العراقيات معرضين بشكل متزايد للاستعباد الجنسي والبغاء القسري. بالنسبة للنساء الناجيات من قبضة داعش، فهم أيضاً يتعرضون للاتجار وقتل الشرف بسبب العار وعدم وجود قانون يطبق ليحكم الجميع. ويتم تجريم ضحايا البغاء القسري ويتعرضون لسوء المعاملة من قبل ضباط الأمن. بالإضافة إلى ذلك، أولئك الذين يعملون أو يفترض أنهم يشاركوا في مجال الجنس يواجهن التجريم، حتى لو كانوا ناجيات من الاتجار بالبشر، فضلا عن العنف وغيره من انتهاكات لحقوق الإنسان، على أيدي جهات مسلحة غير حكومية ومسؤولين عراقيين. الزواج القسري وزواج القاصرات والزواج المؤقت هو واقع لكثير من النساء والفتيات العراقيات. القواعد الثقافية وبعض الأحكام القانونية العراقية تشجع ثقافة الإفلات من العقاب لهذه الانتهاكات.

وفي الأشهر الأخيرة زاد احتلال ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام ("داعش") لأجزاء من العراق من سوء حالة حقوق الإنسان في العراق بشكل ملحوظ. تحقيق جديد لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجد دليل على أن داعش قد ارتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية.[1] هناك دلائل أيضاً أن تنظيم داعش قد ارتكب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والترحيل القسري والسجن والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد الذي يرتكبه التنظيم كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المجتمعات المختلفة بما في ذلك المسيحيين، الشيعة، والسكان من الطائفة اليزيدية. وتدل الأدلة أن التنظيم ارتكب جرائم حرب في العراق، بما في ذلك القتل والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، بالإضافة الى الهجمات الموجهة ضد المدنيين والمواقع الدينية، والمباني التاريخية، والاغتصاب والاستعباد الجنسي والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال، وتشريد السكان المدنيين.[2] وقد أدى الرد على داعش من قبل قوات الأمن العراقية والميليشيات الى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و المزيد من الأعمال الوحشية،[3] والذي عزز بدوره دوامة العنف وادام بيئة الإفلات من العقاب.

هذه الانتهاكات لحقوق إنسان المدنيين العراقيين، وبخاصة النساء والفتيات، ينبغي أن تدرج وتفهم على أنها ثمرة استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان للمرأة على مدى العقدين الماضيين في العراق، فضلا عن السياسات والممارسات التمييزية طويلة الأمد. المعالجة الشاملة لحقوق واحتياجات النساء والفتيات الهاربات من قبضة داعش يتطلب معالجة التهديدات القائمة على

[1] UN High Commissioner for Human Rights, *ISIL may have committed war crimes, crimes against humanity and genocide: UN report* (March 19, 2015), http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15720&LangID=E.

[2] Office of the United States High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Report on the Human Rights Situation in Iraq in the Light of Abuses Committed by the So-Called Islamic State in Iraq and the Levant and Associated Groups – Advance Unedited Version*, at ¶ 76 U.N. Doc. A/HRC/28/18 (March 2015), available at: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Documents/A_HRC_28_18_AUV.doc#sthash.qmK8lo6T.dpuf.

[3] *See generally*, Amnesty International, *Absolute Impunity- Militia Rule in Iraq*, (2014); Human Rights Watch, *After Liberation Came Destruction- Iraqi Militias and the Aftermath of Amerli*, (Mar. 18, 2015).

النساء والفتيات والتي هي جزءا لا يتجزأ من قوانين العراق والأعراف الاجتماعية. يجب أيضا اتخاذ تدابير إنسانية إضافية للمساعدة الفورية لضحايا داعش.

جمعت المعلومات الواردة في هذا التقرير من خلال أبحاث، مقابلات ميدانية، وتوثيق لشهادات شخصية بين العامين ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ من قبل منظمة حرية المرأة في العراق، العيادة الدولية لحقوق انسان المرأة في جامعة مدينة نيويورك للقانون و منظمة مادري. وقد جمعت القضايا والمعلومات التي يسلط عليها الضوء في هذا التقرير بالتشاور مع منظمات حقوق إنسان و حقوق نسائية عراقية إضافية. البعض تم تقديمهم في المقدمة على أنهم من مقدمي هذا التقرير والبعض رغب في عدم الكشف عن هويته. لقد تم مسح أسماء ومعلومات هؤلاء الأشخاص والمنظمات لاسباب أمنية.

نأمل أن تكون نتائج هذا التقرير مفيدة للجنة وتكون بمثابة حافز لبذل المزيد من الجهود في مجال المناصرة.

تحيات،

ليزا ديفيس
أستاذة قانون
العيادة الدولية لحقوق انسان المرأة
ومديرة مناصرة في مادري

ينار محمد
المديرة التنفيذية
منظمة حرية المرأة في العراق

١. المواد ٢ و ٣ و ٧ و ١٢ و ٢٦ الاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف المنزلي

المادة ١٢، جنبا إلى جنب مع المواد ٢ و ٣ و ٢٦، تحمي حق المرأة في المساواة في حرية التنقل. الدول الاعضاء ملزمة بموجب المعاهدة بممارسة العناية الواجبة لمنع ومعاقبة والتحقيق في ومعالجة الأضرار الناجمة عن انتهاكات المعاهدة، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكب عن طريق جهات خاصة.[4] فشل الدول في اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة العنف المنزلي والاغتصاب، حتى في الحالات التي ترتكب عن طريق جهات خاصة، يمكن أن يشكل انتهاكات للحق بعدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة بموجب المعاهدة.[5] وقد قام المحقق الخاص المعني بالعنف ضد المرأة أيضا،بالتأكيد على هذه المسؤولية وقال أن الحكومات لديها التزامات إيجابية بموجب القانون الدولي لحماية وضمان احترام حقوق الإنسان للمرأة، حتى فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها الأفراد، عند عدم قدرة الحكومة تحمل مسؤولياتها.[6] وعلاوة على ذلك، فقد أكدت اللجنة التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية في أوقات النزاع المسلح، بما في ذلك اتخاذ تدابير "لحماية النساء من الاغتصاب والاختطاف وغيرها من أشكال العنف القائم على نوع الجنس".[7]

ويجب على الدول الأطراف أن تضمن أيضا مساواة المرأة أمام القانون والمساواة في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، بغض النظر عن التعاليم التقليدية أو الدينية أو الثقافية المعاكسة.[8] التزامات الدول بموجب المعاهدة ملزمة على جميع الفروع والمستويات الحكومية، دون التذرع بالقوانين الوطنية أو الإقليمية أو المحلية كمبرر لعدم احترام الحقوق الواردة في المعاهدة.[9]

أ. المأوى غير الملائم للنساء الفارين من العنف في العراق؛ النساء الفارات من الإساءة يوضعون في خطر أكبر من الأحكام التي تحظر الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية العراقية

مع أكثر من ٣ ملايين[10] مشرد وأكثر من ٨ ملايين[11] عراقي في حاجة إلى مساعدات إنسانية، وفي ظل المناخ الحالي من الصراع في العراق، هناك حاجة مضاعفة لتشغيل المنظمات غير الحكومية لملاجئ للضحايا الفارين.

لسوء الحظ، في وسط وجنوب العراق، فان توفير المنظمات غير الحكومية العراقية لمأوى للنساء الهاربات من العنف الأسري وجرائم الشرف، والاتجار و غيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس هو ضد السياسة العامة. ونتيجة لذلك،

---

[4] Human Rights Committee, *General Comment No. 31: The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant*, ¶ 8, U.N. Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 May, 2004).

[5] Human Rights Committee, *General Comment No. 28: Article 3 (Equality of Rights Between Men and Women)*, ¶ 11, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (2000), *available at* http://www.refworld.org/docid/45139c9b4.html. The U.N. Committee Against Torture also determined that sexual and gender-based violence, including rape and domestic violence, can constitute instruments of torture where states acquiesce to these acts. Committee Against Torture, General Comment No. 2, Implementation of Article 2 by States Parties, U.N. Doc. CAT/C/GC/2 ¶ 18 (Jan. 24, 2008).

[6] Human Rights Council, *Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, Its Causes and Consequences*, paras. 11 and 35, UN Doc. A/HRC/23/49 (May 2013).

[7] Human Rights Committee, *General Comment No. 28: Article 3 (Equality of Rights Between Men and Women)*, ¶ 8, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (2000), *available at* http://www.refworld.org/docid/45139c9b4.html.

[8] Human Rights Committee, *General Comment No. 28*, para. 5.

[9] Human Rights Committee, *General Comment No. 31: The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant*, ¶ 4 ("This understanding flows directly from the principle contained in Art. 27 of the Vienna Convention of the Law of Treaties, according to which a State Party 'may not invoke the provisions of its internal law as justification for its failure to perform a treaty.'").

[10] International Displacement Monitoring Centre, *Iraq IDP Figures Analysis;* IDMC Estimates That At Least 4 Million Iraqis Were Internally Displaced as of 15 June 2015, available at http://www.internal-displacement.org/middle-east-and-north-africa/iraq/figures-analysis

[11] Kanya D'Almeida, *8.2 Million Iraqis In Need of Emergency Humanitarian Assistance,* Inter Press Service News Agency, June 5, 2015, available at http://www.ipsnews.net/2015/06/8-2-million-iraqis-in-need-of-emergency-humanitarian-assistance/

فإن الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية ومقدمي الخدمات ليسوا فقط عرضة لغارات الشرطة، بل أنها تفتقر إلى الحماية من تهديدات العنف من قبل الجماعات المتطرفة.[12]

قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ينص على أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولة عن إنشاء ملاجئ لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال. للأسف، قد فسر المسؤولون الحكوميون هذه السياسة على أنها تعني أن الحكومة وحدها تستطيع تشغيل الملاجئ،[13] على الرغم من أن نشطاء محليين قاموا بالاعلام بأن الملاجئ التي تديرها الدولة تبقى شاغرة.[14]

وعلى الرغم من هذه السياسة، لا يزال عدد قليل من منظمات حقوق النساء توفر المسكن الآمن لمن يفرون من العنف المنزلي، والمهددات بالقتل على أساس الشرف، وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس. المنظمات التي تقبل التعرض للمخاطر المرتبطة بإيواء العائلات، تأخذ على عاتقها مخاطر إضافية للقيام بذلك بشكل سري. وأوضح أحد الناشطين في مجال حقوق المرأة العراقية أنه "عادة ما يعتقد ان ملاجئ النساء تشجعهم على أن يعصوا أزواجهن، والبنات على عصيان والديهم. وهذا يؤدي إلى الافتراض أن المأوى هو مكان لمجموعة من النساء غير المهذبات المتواجدين دون وجود ولي أمر ذكر و من المرجح أن يكون مكان للدعارة. " [15] وأكدت العديد من منظمات حقوق الإنسان العراقية وجود هذا الاعتقاد.[16]

المدافعون عن حقوق المرأة الذين يسعون لمساعدة النساء والفتيات يواجهن التحرش بشكل معتاد، والمراقبة التعسفية. تتعرض ملاجئ النساء لعمليات تفتيش دون إذن قضائي، عن طريق غارات الشرطة و الميليشيات. هذا يضع الموظفين والمقيمين في خطر، ويجبرهم للانتقال بشكل روتيني، وتجنب الانتباه الغير مرغوب به من الجيران الذين لديهم في بعض الأحيان الايمان الخاطئ أن الملاجئ هي بيوت دعارة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الوضع يترك النساء في مخفى، غير محميين من أفراد الأسرة أو الاشخاص الذين إرتبطوا بهم سابقا والذين يتعقبوهم بعد هروبهم من تهديدات القتل على أساس الشرف. على سبيل المثال

في سبتمبر ٢٠١٣، أن مجموعة من حراس الأمن من مدينة الصدر كانوا يخططون لاقتحام مكتب المنظمة في بغداد. أبلغ مصدر مقرب مديرة نفس المنظمة المحلية التي تديره المديرة في وسط بغداد. وقد علم المصدر المقرب أن المجموعة خططت لوضع المديرة وجميع "المومسات" في السجن وذلك لجعلهم مثالا. ردا على هذا التهديد، قررت المديرة إخلاء السكان المثليين لبضعة أيام، حتى يتسنى للموظفين ضمان سلامتهم عند عودتهم

في سبتمبر ٢٠١٢، أغارت قوة شرطة عراقية محلية على مأوى المنظمة للنساء وطلبت الشرطة من جميع سكان المأوى تقديم وثائق الهوية الخاصة بهم. إشتبه ضابط شرطة بالنساء بعد اكتشافه لعدم وجود صلة قرابه بينهن. ومع ذلك، وبعد التأكد من عدم وجود انشطة غير قانونية، افرج الضابط عن النساء، ولكن بعد الإصرار على أن يتصل بأسرهم. تسبب الحادث في محنة كبيرة بين النساء والفتيات في الملجأ وخصوصا موظفي إدارة الملجأ. بعد الغارة على المنظمة قررت

[12] Interview with representatives of three local Iraqi women's organizations, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (on file with authors). *See also,* U.S. Department of State, *Country Narrative Trafficking in Persons Report 2012–Iraq* (2012).

[13] International Labour Organization, *Iraq; Elimination of Child Labour, Protection of Children and Young Persons*, available at http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=94253&p_country=IRQ&p_count=232&p_classification=04&p_classcount=6

[14] Interview with representatives of three local Iraqi women's organizations, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (on file with authors).

[15] Interview with Iraqi women's rights activist Istanbul, Turkey, January 2015 (on file with authors). This belief towards women's shelters has also been touted in other countries including Afghanistan. Dean Nelson, *Afghan Women in Shelters Are Prostitutes, Says Justice Minister*, The Telegraph, June 21, 2012, available at http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/asia/afghanistan/9346779/Afghan-women-in-shelters-are-prostitutes-says-justice-minister.html

[16] Interview with representatives of three local Iraqi women's organizations, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (on file with authors).

المنظمة اخلاء الملجأ لمدة شهر حتى يتسنى للمنظمة المتابعة مع المسؤولين المحليين بما يمكن القيام به لضمان سلامة الموقع قبل أن تعود النساء إلى الملجأ

الأمثلة أعلاه توضح كيف أن سياسة الحكومة فيما يتعلق بالملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية تضع الموظفين والمقيمين تحت خطر العنف المباشر من جانب كل من الجهات الحكومية وغير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، فإن ذلك يعني أن هذه الخدمات لا يمكن الإعلان عنها علنا ولا توسيعها لتلبية الاحتياجات الحالية مما يزيد من صعوبة حصول المحتاجين على الخدمات الأساسية

تقديرا للتداعيات الخطيرة لهذه السياسة، وفي ملاحظاتها الختامية الأخيرة لحكومة العراق في أغسطس ٢٠١٥، اعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (كات) عن قلقها العميق إزاء الحظر الذي تفرضه الحكومة العراقية على الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية، ودعت الدولة الطرف أن تأذن بالملاجئ الخاصة وتوفر لهم الحماية من جميع أشكال التحرش مناهضة التعذيب التوصيات التالية والعنف.[17] أصدرت لجنة

على الدولة الطرف

(أ) التأكد من التحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة ، ومحاكمة الجناة، وأن يتحصل الضحايا على تعويض، بما في ذلك تعويض عادل ومناسب؛

(ب) توفير حماية أفضل ورعاية مناسبة لهؤلاء الضحايا، بما في ذلك الوصول إلى البيوت الآمنة (الملاجئ)، التي تديرها الدولة والملاجئ خاصة، وثائق هوية دون إذن مسبق من أحد أفراد الأسرة الذكور، والرعاية الطبية والدعم النفسي؛

(ج) زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية لحماية النساء والفتيات من العنف في جميع أنحاء البلاد، والتأكد من حماية هذه المنظمات من جميع أشكال التحرش والعنف؛

(د) سن تشريعات شاملة لمعالجة العنف المنزلي والقائم على نوع الجنس، بما في ذلك قانون يسمح للقطاع الخاص بأدارة الملاجئ.[18]

رفع الحظر المفروض على الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية تمكن منظمات حقوق الإنسان النسائية العراقية المحلية من العمل بشكل قانوني، وتقديم خدمات وقائية أفضل والاستجابة لحالات الطوارئ للنساء والفتيات، فضلا عن غيرهم من الأفراد المعرضين للخطر و الفارين من العنف. وعلاوة على ذلك، فإن إعطاء شرعية لأنشطة هذه المنظمات توفر طبقة إضافية من الحماية لهذه المنظمات من خلال رفع الحظر على حصولهم على مساعدة والتعاون مع الشرطة في مجال حماية ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

اقليم كردستان فقط قد سمح للمنظمات غير الحكومية المحلية بإنشاء ملاجئ للنساء الفارين من العنف.[19] في عام ٢٠١١ أصدرت الحكومة الاقليمية الكردية (حكومة إقليم كردستان) القانون المحلي رقم (٨)، وقانون مكافحة العنف الأسري في إقليم

[17] United Nations Committee Against Torture, *Concluding Observations On The Initial Report of Iraq*, August 2015, U.N. Doc. CAT/C/IRQ/CO/1, ¶23, available at http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fIRQ%2fCO%2f1&Lang=en

[18] United Nations Committee Against Torture, *Concluding Observations On The Initial Report of Iraq*, August 2015, U.N. Doc. CAT/C/IRQ/CO/1, ¶23, available at http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fIRQ%2fCO%2f1&Lang=en

[19] In 2011, the Kurdistan region of Iraq adopted a domestic violence law that prohibits all forms of gender-based violence. According to the law, the Kurdistan Regional Government is responsible to "provide shelter to the victims of domestic violence." The Regional Government agreed to allow Kurdistan NGOs to run shelters for women fleeing violence. Currently there are 7 shelters in Kurdistan, which include four government-run shelters, one run by a political party, and two shelters run by local NGOs.

كردستان العراق، الذي يدعو إلى إنشاء مراكز إيواء للنساء. مع العلم أن القانون لا يسمح للمنظمات الغير حكومية بتشغيل ملاجئ بشكل واضح وصريح. الا أنه يوفر المجال للتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني. وان كان ذلك يمثل خطوة هامة في ضمان الحماية للنساء والفتيات، فإن الملاجئ في كردستان تعاني نقص كبير في الموارد، وأدى التدخل الحكومي في الملاجئ في كردستان إلى التآكل في نوعية الخدمات، وفقا لنشطاء نسائيين محليين.[20]

في فبراير ٢٠١٤، أعلنت الحكومة العراقية عن خطة العمل الوطنية العراقية، لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ المرأة والسلام والأمن (٢٠١٤-٢٠١٨).تدعوا الخطة إلى إنشاء ملاجئ وأماكن آمنة للحصول على الدعم النفسي والاجتماعي والخدمات القانونية المجانية للنساء ضحايا العنف، وفقا للمعايير الدولية[21] مع النتيجة المتوقعة وهي حصول المرأة على خدمات أفضل من خلال المنظمات غير الحكومية والمؤسسات.[22] لسوء الحظ، لم يتم بعد تمويل الخطة أو تنفيذها، وقد التهمت العناصر الهامة في الخطة الشاملة، بما في ذلك إقرار التعديلات التشريعية اللازمة ووضع الميزانية.[23] وبالمثل، لم يتم بعد تنفيذ أو تمويل قانون ٢٠١٢ لمكافحة الاتجار بالبشر في العراق، أوأحكامه التي تدعو إلى ملجأ للنساء والفتيات الذين يفرون من العنف القائم على نوع الجنس.[24]

تساعد منظمة مجتمع مدني نسائية عراقية في العراق على توفير مأوى وحماية ورعاية للنساء الفارين من العنف القائم على نوع الجنس، و لديها قدرة فريدة من نوعها للوصول لضحايا العنف القائم على نوع الجنس،والذي من شأنه ان يساعد في توضيح نطاق و خطورة هذه المسألة في العراق. قام أعضاء منظمة نسائية عراقية بالعديد من التجارب للدعوة لإنشاء الملاجئ. وتوضح تجاربهم الحاجة الماسة لتشغيل مستقل لملاجئ للنساء الهاربات من قبضة داعش و من العنف القائم على نوع الجنس؛ العقبات التي تواجهها منظمة نسائية عراقية في إقامة الملاجئ؛ فضلا عن قدرة الجماعات النسائية الشعبية مثل المنظمة النسائية العراقية في الدعوة لإجراء تغييرات في سياسة الملاجئ. على سبيل المثال:

• في منطقة دهوك، توصلت المنظمات المحلية الى أتفاق مع الحكومة المحلية، التي أدركت أنها تفتقر إلى القدرة المناسبة، لرعاية ١٢٨ من النساء والفتيات الذين فروا من قبضة داعش.

• وفي كربلاء، عملت المنظمات المحلية مع الحكومة والمعلمين للتغلب على مشكلات الوثائق المحلية، وإعداد قوافل لنقل الأطفال من مخيم إيواء اللاجئين التركمانيين الفارين من داعش إلى أماكن مع المعلمين المحليين الذين يتحدثون لهجة تركمانية، الذين غالبا ما يكونون نازحين أنفسهم.

• أيضا في كربلاء، وصلت المنظمات المحلية لاتفاق مع الحكومة المحلية للسماح لهم بإنشاء مساكن إضافية آمنة للنازحين.

• وفي بغداد، عند محاولة تشغيل رخصة لمحطة إذاعية لها، اضطرت منظمة محلية لتوقيع رسالة معلنة، من بين أمور أخرى، أنها لن تنشأ ملاجئ للنازحين.[25]

---

[20] Thomas von der Osten-Sacken, *"Concealment and Neglect": A Report Criticizes the Poor State of Iraqi-Kurdistan's Women's Shelters*, EKURD DAILY, (6 July, 2010) http://www.ekurd.net/mismas/articles/misc2010/6/state3934.htm.

[21] *Iraq National Action Plan, for Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1325 Women, Peace and Security 2014-201*8, Pillar 2 – Protection and Prevention, Strategic Objective #2, Specific Actions #3, p. 54.

[22] Id. at Strategic Objective #2, Expected Results #3, p. 54.

[23] Women Peacemakers Program, "Challenges for Women's Participation in Peacebuilding Processes in Iraq," (2 Feb., 2015), *available at* https://www.womenpeacemakersprogram.org/news/challenges-facing-womens-participation-in-peacebuilding-processes-in-iraq/.

[24] CEDAW, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, ¶¶ 31, 32(a), U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014).

[25] Interviews with three Iraqi women's organization representatives, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (on file with authors).

ب. الإفلات من العقاب على جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي، في القانون والممارسة

وقضية العنف القائم على نوع الجنس والتمييز ضد النساء والفتيات يشكلان مشكلة متفشية منذ فترة طويلة في العراق. في حين أن الاغتصاب و اشكال أخرى من الاعتداء الجنسي مجرمين في قانون العقوبات، لا تزال هذه الجرائم تقابل بالإفلات من العقاب، ويرجع ذلك جزئيا إلى الأحكام التمييزية في القانون. على سبيل المثال، ينص قانون العقوبات على أن مرتكبي الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي قد يبرأوا إذا تزوج الجاني من الضحية، حتى بعد صدور الحكم على الجناة، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها الضحية دون سن ال١٨.[26] وبالتوازي مع المعايير الثقافية المرتبطة ب "الشرف،" فإن هذا الحكم يزيد من الضغوط على الضحايا للزواج بمغتصبيهن. كما يطيل هذا القانون تعرض الضحايا في حكم يقضي على الجناة البقاء متزوجين من ضحاياهم لمدة ثلاث سنوات على الأقل لتجنب إعادة تهم الاغتصاب. [27] لم يتم تجريم الاغتصاب الزوجي في العراق. [28] لا توجد تقديرات موثقة لحوادث الاغتصاب في العراق، وليس هناك أي مقاييس تدل على فعالية تنفيذ الحكومة لقانون العقوبات. [29]

و تحد أشكال أخرى من التمييز في نظام العدالة القانونية والجنائية، و الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب، من وسائل لجوء المرأة في حالات العنف القائم على نوع الجنس. ووجد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٠١٢ حالات في العراق توثق قيام أسر ضحايا الاغتصاب بتشجيع الضحايا على الزواج من المعتدين. [30] عند رفض هؤلاء النساء هذه الزيجات، تضغط بعض العائلات على القضاة لفرض الزواج بين الضحية، والمغتصب. [31] من غير المرجح أن توجه أسر ضحايا الاغتصاب في العراق الاتهامات ضد الجناة ومتابعة سبل الانصاف القانونية بسبب الضغوط والمعايير الاجتماعية. [32] يسمح النظر في تاريخ الضحية الجنسي في حالات الاغتصاب بموجب القانون العراقي. [33] يواجه النساء اللواتي يبلغن عن العنف الجنسي التحرش وسوء المعاملة من قبل قوات الشرطة العراقية، و التي يهيمن عليها الذكور. وفي بعض الاحيان ربما يتهمون هؤلاء النساء بالزنا أو الدعارة. [34] قال أكثر من ٩٧ ٪ من النساء في الاستطلاع واحد أنهن ليسوا على استعداد للإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس إلى الشرطة بسبب الخوف من الإضرار بسمعتهن أو الاعتقاد بأن وكالات تنفيذ القانون في العراق لن تكون قادرة على حل المشكلة. [35]

---

[26] Despite the Coalition Provisional Authority's 2003 elimination of Iraq Article 427 Penal Code 1969, the termination of rapists' sentences upon marriage to their victim still occurs, and is also permitted under Article 398 of the Penal Code, which was not covered by the CPA decision. Dr. Bishri Al Obaidi, *Clarification of the Penal Code Regarding Crimes and Violations Against Women*, MOHAMAH.NET (March 26, 2015), *available at* http://www.mohamah.net/answer/31532/%D8%AA%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%AD-%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A-%-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%89-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9; *see also*, United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq* *157 n. 887 (2012), available at: http://www.refworld.org/pdfid/4fc77d522.pdf.

[27] Human Rights Watch, *Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad* at 15 (July 2003), Vol. 15, No. 8, available at: http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0703.pdf.

[28] U.S. State Dept. *2012 Country Reports on Human Rights Practices – Iraq* at 40 (April 19, 2013), available at http://photos.state.gov/libraries/iraq/5/Reports/2012_human_rights_report_english.pdf

[29] Id.

[30] Id.

[31] Id.

[32] Id.

[33] Human Rights Watch, *Iraq- At a Crossroads: Human Rights In Iraq Eight Years After the US-led* Invasion, 28 *available at* http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0211W.pdf.).

[34] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 36.

[35] United Nations Assistance Mission in Iraq (UNAMI), "*Women in Iraq Factsheet*" 2 (March 2013).

ج. وصمة العار وغيرها من العوائق المتعلقة بتلقي الخدمات لضحايا العنف الجنسي

إذا قرر الضحايا من النساء التعامل مع ومحاولة معالجة الآثار الجسدية والنفسية للاعتداءات الجنسية أو الاغتصاب، إمكانية وصمة العار والخجل غالبا ما توقفهم عن التحدث مع أفراد الأسرة. وهذا يصعب عليهن الوصول إلى أي علاج لأنه في أكثر الأحيان، تضطر الضحايا من النساء إلى الاعتماد على الأقارب من أجل الوصول إلى الخدمات الضرورية.[36]

عند قيام النساء أو الرجال بزيارة العيادات الصحية لتعرضهم للاغتصاب، يتعرضون للسخرية، الفضيحة أو يتم إلقاء اللوم عليهم لما حدث لهم. أحيانا يتم ابعادهم. ونتيجة لذلك، فإن العديد من ضحايا الاغتصاب لا يحاولون الحصول على العلاج الطبي بسبب وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي. هذه الوصمة، والتي هو جزء لا يتجزأ من الدين، والتقاليد، والعادات، تشمل، ليس على سبيل الحصر، رفض الأسرة والمجتمع، وإعادة الإيذاء (أي "جرائم الشرف")"لفضح الأسرة"، والتفاوض مع مرتكبي الاغتصاب على الزواج من الضحية لاستعادة شرف العائلة دون أي اعتبار لرغبة الضحية.

د. العنف المنزلي بموجب القانون الجنائي في العراق ووصمة العار الاجتماعية

يتلقى العنف المنزلي القبول الاجتماعي على نطاق واسع في العراق. تعزز المادة ٤١ من قانون العقوبات مثل هذه العادات الثقافية من خلال السماح للزوج "بمعاقبة" زوجته "لحدود معينة [غير معروفة] التي ينص عليها بالقانون أو العرف."[37] لم يتم تمييز الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات.[38] يواجه المحامين الذين يتابعون حالات العنف المنزلي التحرش، في حين يعوق انعدام تدريب الشرطة والموظفين القضائيين الكافي مزيد من الجهود لتقديم الجناة إلى العدالة.[39]

المواقف والممارسات الاجتماعية التقليدية تعزز أعمال العنف المنزلي ضد النساء والفتيات. وقد ذكر الخبراء أن العنف داخل الأسر لا يتم الإبلاغ عنه بشكل كافي في العراق.[40] واوضحت إحدى الدراسات انتشار النساء اللواتي يعانين من العنف الجسدي على أيدي أزواجهن على أنه واحدة من كل خمسة نساء تقريبا،[41] في حين وجدت دراسة أخرى أن ٥٦,٤٪ من الرجال العراقيين يعتقدون أن لديهم الحق في ضرب زوجاتهم إذا عصوهم.[42] حتى عند تتصرف القوات الأمنية، يتعرض الموظفين القانونيين للمضايقات والتهديدات من قبل أفراد عائلة الضحايا الذين يسعون لإنهاء الإجراءات القانونية.[43]

وتواجه المرأة التي تفكر في الطلاق في حالات العنف المنزلي مع الواقع القاسي للحياة باعتبارها مطلقة،وذلك يكون له وزنه الثقيل على النساء. الكثير من النساء تعتمد على الأقارب الذكور من أجل الدعم لأنهم لا يملكن فرص في التعليم أو الخبرة في

[36] Amnesty International, *Escape from Hell: Torture and Sexual Slavery in Islamic State Captivity in Iraq*, (December, 2014) at 13-14, *available at* https://www.es.amnesty.org/uploads/media/Escape_from_hell_-_Torture_and_sexual_slavery_in_Islamic_State_captivity_in_Iraq_-_English.pdf.

[37] Samer Muscati, *Women in Iraq: Losing Ground* at 88, in THE UNFINISHED REVOLUTION, VOICES FROM THE GLOBAL FIGHT FOR WOMEN'S RIGHTS, ED. MINKY WORDEN (2012).

[38] U.S. State Department, *2012 Country Reports on Human Rights Practices – Iraq* at 40 (April 19, 2013), available at http://www.state.gov/documents/organization/160462.pdf

[39] Id.

[40] Amnesty International Stop Violence Against Women Project, *Iraq: Decades of Suffering, Now Women Deserve Better* at *15 (February 22, 2005), available at: http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE14/001/2005/en/6f025a30-d539-11dd-8a23-d58a49c0d652/mde140012005en.pdf.

[41] World Health Organization, *Republic of Iraq – Iraq Family Health Survey Report IFHS 2006/2007*, at 25, *available at* http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2008/pr02/2008_iraq_family_health_survey_report.pdf, (noting that 21.2% of a sample of married women aged 15-49 suffered physical violence at the hands of her husband.)

[42] United Nations Assistance Mission in Iraq (UNAMI), "*Women in Iraq Factsheet*" 3 (March 2013), http://www.iau-iraq.org/documents/1864/Woman-Factsheet.pdf.

[43] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 34.

العمل المهني، لا سيما في المناطق الريفية في العراق.[44] الكثير منهم يختار البقاء في علاقات ظالمة بدلا من مواجهة خطر الانتقام العنيف، ووصمة العار الاجتماعية والعزلة المالية التي تنتج من خلال ترك الزوج.[45]

في عام ٢٠١١، أصدرت الحكومة الاقليمية الكردية (حكومة إقليم كردستان) القانون المحلي رقم (٨)، لمعالجة العنف المنزلي. يجرم القانون مختلف أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والنفسي واللفظي على الفتيات والنساء؛ وقطع الأعضاء التناسلية للإناث؛ الاغتصاب الزوجي والتهديد، والاعتداء على الأطفال. على الرغم من أن هذه نقطة تحول رئيسية، لا يزال العنف المنزلي مشكلة واسعة الانتشار في إقليم كردستان.[46] في عام ٢٠١٣، وثق المدافعين عن حقوق الإنسان العشرات من حالات الاعتداء وقتل النساء من قبل أفراد عائلتهم الذكور في إقليم كردستان.[47] في حين يحظر الدستور العراقي صراحة "كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة،"[48] فشلت الحكومة المركزية في العراق على سن تشريعات وطنية شاملة لمكافحة العنف المنزلي.[49] لم يتم تجريم العنف المنزلي بموجب القانون العراقي. فشل الحكومة في منع كافة جرائم العنف المنزلي وملاحقة مرتكبيها وحماية الضحايا من العنف الأسري يترك النساء عرضة لمزيد من العنف المنزلي والانتقام.[50]

ه. مبادرات وطنية للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس

في العام الماضي، قامت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("لجنة سيداو") بدعوة الحكومة العراقية إلى إلغاء جميع الأحكام القانونية التمييزية ضد المرأة، وضمان العقوبات القانونية لمرتكبي العنف المنزلي، وحظر تنفيذ توجيهات تمييزية من قبل وزارة الداخلية من أجل السماح لحرية المرأة في التنقل والمساواة في الحصول على جوازات السفر.[51] أوصت لجنة سيداو أيضا حكومة العراق بضمان الأداء الفعال لوزارة الدولة لشؤون المرأة والمجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان من خلال تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية وتعزيز قدراتها.[52]

في فبراير ٢٠١٤، أطلقت الحكومة العراقية خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠١٤-٢٠١٨).[53] وتقر الخطة، من بين أمور أخرى، نقاط الضعف الخاصة بالنساء أثناء النزاع، مشيرة إلى أنهم يواجهون "صدمة مزدوجة" بالاعتداءات الجنسية ووصمة العار المرتبطة بها. وتعترف أيضا بزيادة مستويات العنف المنزلي في أعقاب الصراع.[54] بالإضافة إلى ذلك، تشير الخطة آلى العديد من الأحكام القانونية التمييزية في العراق التي لها تأثير ضار على المرأة.[55] تسرد الخطة مجموعة متنوعة من الحلول المقترحة لمعالجة النظام القانوني في البلاد، بما في ذلك: منع المحاكم من السماح للمتهمين باستخدام "الشرف" كذريعة أو وسيلة دفاع لتخفيف الأحكام؛ منع الزواج بالإكراه؛ إجراء مراجعة عامة للالتزامات القانونية العراقية تجاه المرأة تحت المعاهدات التي صادقت عليها؛ وإدخال قوانين وطنية لضمان

---

[44] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 35.
[45] Heartland Alliance, *Institutionalized Violence Against Women and Girls: Laws and Practices in Iraq*, at 29 (2011), *available at* http://www.heartlandalliance.org/international/research/institutionalized-violence-against-women-and-girls-in-iraq-laws-and-practices_english.pdf.
[46] Id.
[47] Human Rights Watch, *World Report 2014: Iraq*, available *at* https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/iraq_5.pdf.
[48] Iraq Constitution, Article 29 (4th), available at: http://www.iraqinationality.gov.iq/attach/iraqi_constitution.pdf.
[49] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 34.
[50] Inter-Agency Information and Analysis Unit (IAU), *Violence Against Women in Iraq Factsheet* at 2 (November 2010), http://www.jauiraq.org/documents/1149/Violence%20against%20women%20Factsheet_Final.pdf.
[51] Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq, ¶ 18, U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (10 March, 2014).
[52] Id. at ¶ 20.
[53] United Nations Assistance Mission in Iraq (UNAMI), *Government of Iraq launches its National Action Plan on UN Security Council Resolution 1325 (2014-2018)* (February 6, 2014), available at: http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=1617:government-of-iraq-launches-its-national-action-plan-on-un-security-council-resolution-1325-2014-2018&Itemid=605&lang=en.
[54] Iraq National Action Plan, *for Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1325 Women, Peace and Security 2014-201*8, at 6.
[55] Id. at 7-10.

التقيد بتلك الالتزامات الناشئة عن المعاهدات.[56] وتدعو الخطة أيضا لإنشاء ملجأ للنساء الهاربات من العنف، مشيرا إلى هدف عمل الحكومة على إنشاء "تعديل قانوني لوزارة العمل الاتحادية في الملاجئ، مع الامتثال لقانون ٢٠١١/٢ في [كردستان] ."[57]

على الرغم من إهمية القضايا التي تواجه النساء والفتيات في العراق، ومخالفة لتوجيهات في الخطة،[58] لم يتم بعد تنفيذ خطة العمل هذه أو تمويلها. معالجة "للتهديدات القائمة من قبل النساء والفتيات جزءا هي لا يتجزأ من القوانين والأعراف الاجتماعية"، دعا ناشطون عراقيون في أكتوبر ٢٠١٤ مجلس الأمن للأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء إلى حث الحكومة العراقية على التمسك بواجبها في ضمان تفعيل ١٣٢٥في الإطار القانوني في البلاد.[59]

في عام ٢٠١٣، صادق مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، والتي تدعم التشريعات و البرامج الاجتماعية التي تعالج آثار التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.[60] المجلس، مع ذلك، امتنع عن تنفيذ البرنامج.[61] في يناير ٢٠١٥، وافق مجلس النواب ورئيس الجمهورية على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري. جاء في أحكام مشروع القانون ما يلي: المادة - ٨ رقم ٧ التي تنص على أن على وزارة الداخلية توفير الحماية الكاملة لضحايا العنف المنزلي والشهود من خلال مكتبها و توفير الملاجئ لضحايا العنف المنزلي وتوفير المستلزمات الضرورية لهم.[62] الفصل ٦. المادة ٢٠، تنص على الحماية من قسم العنف المنزلي أو المكاتب التابعة لها عند تلقي شكوى شفويا أو كتابيا عن وقوع العنف الأسري يجب القيام بما يلي: (ثانيا) توفير المأوى للناجين مع أطفالهم في واحدة من الملاجئ في (٢٤) أربع وعشرين ساعة.[63] في حال إقراره وتنفيذه، قانون الحماية من العنف المنزلي يمكن أن يعزز إلى حد كبير الخدمات للضحايا وتوصلهم إلى العدالة. وأشار تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق لمخاوف جدية مع مسودة "قانون حماية الأسرة" اعتبارا من عام ٢٠١٤، بما في ذلك عدم وجود تعريف للعنف المنزلي، عدم وجود ألية لمعالجة الزواج المبكر، وغيرها من القضايا. وينبغي معالجة هذه القضايا في مشروع القانون قبل إقراره.

و. عدم تمكن المرأة من الحصول على وثائق الهوية التي تصدرها الحكومة

دانت هذه اللجنة القوانين والممارسات التي تحد من حرية المرأة في التنقل، بما في ذلك متطلبات حصول المرأة على إذن من أطراف ثالثة للحصول على جوازات سفر أو وثائق سفر،[64] ولكن لا يزال العراق منتهكاً لالتزاماته في هذا الصدد. لا يمكن للمرأة العراقية أن تحصل على هوية قانونية في غياب أحد أفراد الأسرة الذكور للتحقق من هويتهن.[65] أنهم غير قادرين على

---

[56] Id. at 13-14.
[57] Id. at Pillar 2 – Protection and Prevention, Strategic Objective #1, Specific Actions #4.
[58] Id. at Pillar 6 – Resource mobilization and M&E, Strategic Objective #2, Indicators #2 (stating that the Iraq government will allocate an annual budget and programs for implementation of the plan).
[59] *See* Suaad Allami, *Statement to the UN Security Council Open Debate on Women, Peace and Security, "Displaced Women and Girls: Leaders and Survivors* (October 28, 2014), available at: http://womenpeacesecurity.org/media/pdf-NGOWG_Statement_28%29ct2014.pdf.
[60] Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), *List of issues in relation to the combined fourth, fifth and sixth periodic report of Iraq – Addendum, Replies of Iraq to the List of Issues*, at ¶ 12(a), U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/Q/4-6/Add.1 (November 6, 2013).
[61] United Nations Assistance Mission in Iraq (UNAMI), *Report on Human Rights in Iraq: July-December 2013*, at 13 (June 2014), *available at* http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_July-December2013Report_en.pdf.
[62] *Protection from Domestic Violence Law*, The Federal Judiciary, January 2015, http://www.iraqja.iq/view.1717/.
[63] *Protection from Domestic Violence Law*, The Federal Judiciary, January 2015.
[64] UN Human Rights Committee, General Comment 28, ¶16, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (2000); *see also*, UN Human Rights Committee, *Concluding Observations on the Islamic Republic of Iran*, ¶ 9 (2011); stating, "The State party should amend the Civil Code and further amend the draft Family Protection Law, to … (g) remove the requirement for a husband's approval when a woman intends to leave the country; … and (i) remove the power of a man to prohibit his wife from entering employment."
[65] Interview with Iraqi women's organizations staff members, Istanbul, Turkey, Jan. 2014 (on file with authors); U.S. Department of State, Iraq, *Country Reports on Human Rights Practices for 2010*, 29 (April 8, 2011) available

الحصول على جواز سفر والسفر خارج البلاد دون موافقة زوجهن أو غيره من اقاربهن. هذا يزيد بشكل كبير من المخاطر التي تواجه النساء الذين يفرون من العنف المرتبط بالنزاع. بدون هذه الهويات لا تستطيع النساء السفر، إيجاد سكن، الحصول على عمل، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، أو الانخراط في مؤسسات التعليم. في مثل هذه الحالات، قد تصبح المرأة عديمة الجنسية وأكثر عرضة للعنف والتمييز.

النساء يواجهن صعوبة في الحصول على وثائق هوية دون وجود محرم. في العراق، تطلب وثيقة هوية الأحوال المدنية للوصول إلى الخدمات العامة، بما في ذلك المساعدات الغذائية والرعاية الصحية والعمل والتعليم والسكن؛ وكذلك الحصول على جواز سفر والعمل. لا يمكن لامرأة عراقية أن تمنح هوية أحوال مدنية الا إذا كان هناك ذكر ليثبت نسبه لها.[66] هذا يشكل عقبة كبيرة للنساء والفتيات الذين يسعون للحصول على الخدمات بعد الفرار من العنف المرتبط بالنزاع أو العنف القائم على نوع منظمة نسائية عراقية، وهي منظمة غير حكومية عراقية، كانوا يساعدون قاصرة الجنس. على سبيل المثال، قيل لموظفين من عراقية قتلت عائلتها بأكملها، أنها لا يمكنها الحصول على وثائق هوية دون وجود أقارب من الذكور حتى وصولها لسن ال ١٨ سنة. فأصبحت الفتاح غير قادرة على الذهاب إلى المدرسة، الحصول على الرعاية الاجتماعية أو الوصول إلى مجموعة من الخدمات العامة الأخرى[67]

وفقا لمسح جديد، ما يقدر ب٤٤ ٪ من كل العائلات العراقية المهجرة داخليا، واحد أو أكثر من أعضاءها يفتقرون وثائق تحديد الهوية. معظمهم يمكنهم استبدال الوثائق بالعودة إلى مواطنهم الأصلية. اعتبارا من فبراير ٢٠١٥، قامت الحكومة العراقية بفتح خمسة مكاتب على مستوى المحافظات لإصدار بطاقات هوية للنازحين داخليا، ولكن العقبات المادية والبيروقراطية لا تزال تجعل من الصعب بالنسبة للكثيرين الحصول على وثائق[68]

وقد لاحظت منظمات نسائية عراقية آثار عدم وجود وثائق للنساء والأطفال الذين يعيشون في مخيمات النازحين في العراق. وجدوا أن وجود الهوية هو واحد من أكثر الاهتمامات الملحة للسكان. عدم وجود الهوية يعني أيضا أن المرأة لا يمكنها أن تعمل أو حتى تنخرط في البرامج التدريبية والتعليمية مثل دروس الحاسوب، في حين أن الأطفال غير المسجلين لا يستطيعون الذهاب إلى المدرسة.[69] لهذه الأسباب قامت منظمات مجتمع مدني بإطلاق حملات توعية عامة لتشجيع النساء على الاحتفاظ بنسخة من وثائق الهوية الخاصة بهم في جميع الأوقات في حالة فرارهم من اندلاع العنف المسلح.[70]

ز.الرد من قبل الحكومة العراقية

في تقريرها الدوري الخامس للجنة، ادعت حكومة العراق أنها بدأت بمبادرات تشريعية تهدف إلى تعزيز المساواة وحظر التمييز على أساس الجنس.[71] تذكر الحكومة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ باعتباره "أداة مبدئية" لضمان حماية حقوق الإنسان الواردة في المعاهدة "دون تمييز من أي نوع."[72] نظراً إلى سنوات من الاضطرابات منذ التقرير الدوري الرابع للدولة في عام ١٩٩٧، ينبغي الإشادة بالحكومة لاتخاذها تدابير من أجل دمج حقوق الإنسان في القوانين والسياسات، بما في ذلك

---

at: http://www.state.gov/documents/organization/160462.pdf, (noting the MOI Passport office maintains a policy that women must have the consent of a close male relative to obtain a passport.).

[66] Abeer Mohammed, *Passport Misery Highlights Iraqi Women's Plight*, 29 June 2011, available at: http://www.refworld.org/docid/4e1c7a912.html.

[67] This case was documented in detail on a television show, in which the Minister of Women's Affairs and other officials were interviewed. Al Sumaria News, Press Releases, *Kalam Leaks Uncovers the Story of Aseel*, August 16, 2013, available at: http://www.alsumaria.tv/Press-Releases/907/kalam-leaks-on-alsumaria-uncovers-the-story-of-a-d.

[68] Internal Displacement Monitoring Centre, *Iraq: IDPs Caught Between a Rock and a Hard Place as Displacement Crisis Deepens*, (30 June, 2014), http://www.internal-displacement.org/middle-east-and-north-africa/iraq/2015/iraq-idps-caught-between-a-rock-and-a-hard-place-as-displacement-crisis-deepens.

[69] Interview with Iraqi women's organization activist, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (on file with authors).

[70] Id.

[71] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report*, ¶ 218, ICCPR U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (December 2013).

[72] Id. at ¶ 49.

التوقيع والتصديق على مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.[73] ولكن للأسف، لا تزال هناك هوة بين مفهومي المساواة وعدم التمييز الصادرين في الدستور العراقي وواقع الحياة اليومية للنساء والفتيات العراقيات.

وتعترف الحكومة العراقية بأنه عندما يتعلق الأمر بالمرأة، "لقد أثبتت الضمانات التشريعية المنصوص عليها في الدستور والقوانين المنفذة أنها غير كافية لتمكين المرأة من التمتع بالمساواة على نحو فعال"، وتعزو ذلك إلى عدم التنفيذ الناجم عن الصراع الدائر والعادات الثقافية.[74] مهما كانت الأسباب، لا يمكن السماح للدول التخلي عن مسؤولياتها لحماية حقوق الإنسان للمرأة بموجب المعاهدة، حتى في أوقات الأزمات مثل النزاع الداخلي المسلح.[75] ولا يسمح لدولة أن تهمل التزاماتها لضمان تمتع النساء والفتيات بالمساواة بجميع الحقوق الواردة في المعاهدة باللجوء إلى ذريعة الاعراف أو التقاليد.[76] وعلاوة على ذلك، لا تقتصر المشكلة إلى عدم تنفيذ القوانين القائمة. الأحكام القانونية التمييزية، مثل تلك التي تبرء أو تمحي تهمة الاغتصاب اذا تزوج الجاني من الضحية، أو السماح للرجال باستخدام العنف الجسدي ضد زوجاتهم في ظروف معينة، تستمر بتقويض محاولات التصدي للعنف القائم على نوع الجنس وضمان المساواة الحقيقية للنساء و الفتيات.

يذكر التقرير الخامس إنشاء وزارة لحقوق الإنسان كدليل على التزام حكومة العراق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،[77] ولكنه يتجاهل ذكر أي بيانات هامة عن عمل الوزارة جديدة، أو أي تأثير قد يكون قد نتج على وضع النساء والفتيات. كلجنة حقوق الإنسان البرلمانية، تواجه الوزارة الانتقادات بسبب عدم الفعالية في مهمتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان.[78]

حاليا، فإن الحكومة العراقية تخضع لخلط الوزارات الحكومية، مع دمج عدة وزارات معا. لا تزال القيادات الجديدة لهذه الوزارات يجري تحديدها. على سبيل المثال، تم الآن دمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة. وبدا عن وزارات أخرى قد الغيت تماما؛ فوزارة حقوق الإنسان على سبيل المثال أصبحت "لجنة" تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء.

يذكر تقرير الحكومة أيضا لجنة حماية الأسرة، كمثال آخر على التزامها بمبادئ المساواة وعدم التمييز في المعاهدة.[79] بما أنها أنشأت عملا بالتوصية العامة رقم ١٩ من لجنة سيداو ووفقا للمادة ٢٩، الفقرة ٤ من الدستور العراقي، يشير التقرير إلى أن جنة حماية الأسرة هي واحدة من التدابير المبدئية التي اتخذتها الحكومة "لتخفيف أثر العنف ضد المرأة" لمراجعة التشريعات لضمان تطبيق حقوق المرأة بشكل صحيح.[80] سطحيا، يبدو أن ذلك تطور مشجع. مع ذلك، فإن لجنة حماية الأسرة تخدم بصفة استشارية فقط، ورئيس اللجنة الأقدم، وزيرة شؤون المرأة المقالة حديثاً الدكتورة ابتهال الزيدي، قد صرحت علنا ازدراءها لمبادئ المساواة وعدم التمييز: "أنا ضد المساواة بين الرجل والمرأة"، كما أؤكد أنه "إذا كانت المرأة على قدر المساواة مع الرجال فهم في طريقهم لفقد الكثير. حتى الآن أنا مع قوة الرجل في المجتمع."[81]

كانت المبادرات الأخرى غير فعالة على نحو مماثل للجنة حماية الاسرة . على سبيل المثال، خطة العمل الوطنية العراقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ المرأة والسلام والأمن (٢٠١٤-٢٠١٨) والاستراتيجية الوطنية العراقية لمكافحة العنف ضد المرأة خرجت من المشرع العراقي ميتة، دون تمويل أو خطة تنفيذ.

بالاضافة إلى ذلك ، في حين أن الدستور العراقي حظر صراحة "كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة،"[82] فشلت الحكومة المركزية في العراق في سن تشريعات وطنية شاملة لمكافحة العنف المنزلي، وعدم السماح بأعمال العنف الزوجي، واغتصاب الزوجة وقتل"الشرف." لحماية حقوق النساء والفتيات تحت المعاهدة، يجب على حكومة العراق أن تلتزم باتخاذ تدابير لمنع

---

[73] Id. at ¶ 219.
[74] Id. at ¶ 62.
[75]. Human Rights Committee, *General Comment No. 28: Article 3 (Equality of Rights Between Men and Women)* ¶¶ 7, 8.
[76] Id. at ¶¶ 4, 5.
[77] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report* para. 220, ICCPR U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
[78] *See* Salah Nasrawi, *Iraq's Forgotten Human Rights*.
[79] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report* paras. 65-66, ICCPR U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
[80] Id.
[81] *See* Mufid Abdulla, *Outrage as Iraqi Women's Affairs Minister Opposes Equality for Women*, KURDISTAN TRIBUNE (February 14, 2012), *available at* *http://kurdistantribune.com/2012/outrage-iraqi-womens-affairs-minister-opposes-equality-for-women/*.
[82] Iraq Constitution, Article 29.

والتحقيق في وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوفير سبل الانصاف لجميع ضحايا أعمال العنف القائم على نوع الجنس والتمييز بين الجنسين. وينبغي أن يشمل التقدم التشريعي الفوري كذلك تنفيذ مبادرات قائمة رامية إلى مكافحة التمييز بين الجنسين والعنف القائم على نوع الجنس.

ح. التوصيات إلى الحكومة العراقية

١يجب على الحكومة العراقية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لملاحظات لجنة مناهضة التعذيب الختامية لعام ٢٠١٥ (كات / سي / أي ار كيو / سي او / ١، فقرة ٢٣ (أ)) لمنع العنف القائم على نوع الجنس والعقاب على هذه الانتهاكات، ورصد وتوثيق حالات العنف القائم على نوع الجنس، و التحقيق الدقيق والمقاضاة على العنف الذي ترتكبه الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول، وضمان وصول النساء والفتيات إلى العدالة والإنصاف. فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان أن القوانين الوطنية متوافقة مع التزامات الدولة الطرف بموجب المعاهدة

٢يجب على حكومة العراق أن تمتثل لالتزاماتها بموجب ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب الختامية لعام ٢٠١٥ (كات / سي / أي ار كيو / سي او / ١، فقرة ٢٣ (ج) و (د)) واتخاذ التدابير اللازمة لوضع تشريع شامل يسمح للقطاع الخاص بتشغيل من جميع أشكال التحرش ملاجئ للعمل في وسط وجنوب العراق، وضمان حماية المنظمات التي تشغل ملاجئ خاصة والعنف. ورددت هذا أيضا لجنة سيداو في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٤ (سيداو / سي / أي ار كيو / سي اوه / ٤-٦، فقرة ٢٩ (ج)) والتي دعت من خلالها الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان توفر ملاجئ للنساء ضحايا العنف في الخدمات الطبية والنفسية، وضمان أن تكون جميع الموارد متاحة بشكل صحيح وأن يتم رصد جميع أراضيها و لتعزيز نوعية الخدمات بانتظام

٣. يجب على الحكومة العراقية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة وفقا لملاحظات لجنة مناهضة التعذيب الختامية لعام ٢٠١٥ (كات / سي / أي ار كيو / سي أوه / ١، فقرة ٢٣ (ب)) للإلغاء الفوري لسياستها التي تشترط الإذن المسبق من أحد أقارب المرأة الذكور لإصدار وثائق الهوية لتلك المرأة، والتركيز بشكل خاص على توفير ضمان وثائق للنساء والفتيات اللواتي شردهم العنف الطائفي المستمر ولضحايا العنف المنزلي. وينبغي أيضا أن تحدد الأولوية لتخصيص التمويل الكافي، والإدارة السليمة، والتنفيذ الفعال لزيادة عدد المكاتب الحكومية التي تتناول على وجه التحديد هذه الحاجة، وإزالة الحواجز البيروقراطية التي تعيق حصول النازحين على وثائق الهوية؛

٤. ينبغي على حكومة العراق أن تلغي فورا جميع مواد قانون العقوبات التمييزية والخطيرة: بما في ذلك المادة ٤١ التي تجيز الاعتداء الزوجي، بما في ذلك الاغتصاب، والأحكام التي تقضي على العفو عن مرتكبي جرائم العنف الجنسي أذا تزوجوا الضحيه. ينبغي على الحكومة أن تجرم الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لنشر معايير قانونية جديدة على جميع المستويات لتنفيذ القانون عبر المجتمع العراقي ككل.

٥. يجب على الحكومة العراقية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تخصيص الموارد الكافية والتدابير الفعالة لضمان حصول ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وخاصة العنف الجنسي، من الوصول إلى العلاج والرعاية الصحية والنفسية، والدعم النفسي والاجتماعي الشامل؛

٦. ينبغي على حكومة العراق دعوة وزير الصحة مجيد حمد أمين أن يصدر مرسوما يدعو الأطباء للحفاظ على يمين أبقراط وتقديم الخدمات للناجيات من العنف الجنسي.

٧. ينبغي على حكومة العراق أن تتعاون مع وزارة الصحة لتقديم دورات تدريبية لأصحاب المهن الطبية بما في ذلك الأطباء والممرضين والفنيين الطبيين بهدف الحد من الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والذكورية. وهذا يشمل تدريب مقدمي الرعاية الصحية في أربعة مستشفيات رئيسية في بغداد على بروتوكولات العلاج وكيفية توفير الرعاية بشكل مناسب للناجيات من العنف الجنسي. تقديم وسائل اتصال بالمنظمات غير الحكومية المحلية التي تقدم خدمات داعمة النفسية والاجتماعية على المدى الطويل لضحايا العنف الجنسي.

٨. ينبغي على حكومة العراق إنشاء وتوظيف منصب موظف/ة اتصال في غرف الطوارئ في المستشفيات مهمته/ها تحديداً تلبية ومساعدة الناجين من العنف الجنسي عندما يذهبون إلى المستشفيات للحصول على الرعاية. في حين أن مثل هذه الخطوة قد تحتاج للتمويل من قبل المجتمع الدولي، والاستدامة على المدى الطويل، فإن هذه الخطوة تعزز توفير فرص الحصول على العلاج اللازم وكذلك تمكين المتصل إيجاد بيئة داعمة، عن طريق الإحالة لمنظمات غير الحكومية، وبالتالي تمكين ضحايا العنف الجنسي.

٩. يجب على الحكومة العراقية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحديد أولويات تخصيص التمويل الكافي، والإدارة السليمة، والتنفيذ الفعال للمبادرات التشريعية القائمة على مكافحة العنف القائم على نوع الجنس والتمييز: مثل خطة عمل الوطنية بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠١٤-٢٠١٨) والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

١٠.يجب على الحكومة العراقية أن تطبق ملاحظات لجنة سيداو الختامية لعام ٢٠١٤ (سيداو /سي / العراق / كو / ٤-٦، فقرة ٢٩ (ب)) وتقديم تدريب منتظم على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة لجميع ضباط الشرطة العاملين في وحدة حماية الأسرة، ومواصلة الجهود لضمان توظيف ضابطات الشرطة؛

١١. يجب على الحكومة العراقية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لاعتماد التدريب والإجراءات، بما في ذلك التدريب عن العنف الجنسي، على جميع مستويات تطبيق القانون، من أجل تجنب تكرار إيذاء الضحايا وتعيير ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. يجب إنشاء وحدات حماية خاصة ومكاتب خاصة للعنف القائم على نوع الجنس في مراكز الشرطة؛ وإجراء تحقيقات سرية وحساسة.

١٢. يجب على الحكومة العراقية معالجة التبعية القانونية والثقافية القائمة على النساء والفتيات في العراق من خلال اتخاذ خطوات، بما يتوافق مع الملاحظات الختامية للجنة ١٩٩٧لعام (سي سي بي ار/سي/٧٠اد ٨٤، فقرة ١٣)، لضمان المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة، والقضاء على جميع أشكال التمييز القانونية والعملية ضد المرأة؛

١٣. ينبغي على حكومة العراق تخصيص التمويل الكافي واللوازم، والإدارة السليمة، والتنفيذ الفعال لتوفير الحماية الكاملة لضحايا العنف المنزلي والشهود من خلال مكاتبها والملاجئ، وفقا لمشروع قانون العنف المنزلي المادة - ٨ رقم ٧. قبل إقرار القانون ينبغي على الحكومة معالجة المخاوف الجدية التي طرحتها بعثة الامم المتحدة في العراق.

٢.المواد ٢ و ٦ و ١٤ ٢٦ جرائم الشرف، الإفلات من العقاب، وعدم وجود الية للمنع

واكدت ووضحت هذه اللجنة أن الأحكام المخففة لمنتهكي "جرائم الشرف" تعتبر إنتهاكاً للمواد ٦ و ١٤ و ٢٦ من المعاهدة.[83] في هذا التقرير، "جرائم الشرف" هي عبارة عن إرتكاب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى، عادة ضد النساء والفتيات، من قبل أفراد الأسرة الذين يعتقدون أن الضحية قد تجاوزت الأعراف الاجتماعية والثقافية والدينية، وبذلك غسل العار لأسرهم. التعرض لجرائم الاغتصاب، أو حتى الاشتباه في التعرض للاغتصاب، هي من بين "التجاوزات" التي يمكن أن تجعل النساء والفتيات ضحايا جرائم الشرف[84]

في عام ٢٠٠٥، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤولية العناية الواجبة من الدول الأطراف لمنع والتحقيق في ومعاقبة مرتكبي "جرائم الشرف" ضد النساء والفتيات،[85] وأكدت أن مثل هذه الأعمال تتنافى مع كل القيم الدينية والثقافية،[86] ودعت جميع الدول على اتخاذ تدابير للقضاء عليها، بما في ذلك تنفيذ حملات توعية والتثقيف لتغيير الأفكار الثقافية التي تبرر جرائم "الشرف"،[87] وتوفير الخدمات المساندة التي تستجيب لاحتياجات الضحايا، بما في ذلك المأوى الآمن، وتقديم المشورة والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية.[88]

كما أكدت هذه اللجنة مرارا على ضرورة التزام الدول الأطراف بال تصنيف القانوني لجرائم الشرف كجرائم القتل العمد، وضمان سبل التحقيق والمعاقبة الفعالة لجميع جرائم الشرف، والانخراط في الحملات الإعلامية لمناقشة خطورة مثل هذه الأعمال.[89] ويجب على الدول أيضا أن توفر التمويل الكافي للخدمات، بما في ذلك الملاجئ، ومساعدة الضحايا، بما في ذلك الخدمات التي تديرها المنظمات غير الحكومية؛[90] دون المساعدة بعملية اعادة اضطهاد الضحايا أو المعرضين لخطر الإيذاء في حالات "الحبس الوقائي" القسري والذي يماثل الاحتجاز.[91]

---

[83] Human Rights Committee, *General Comment No. 28,* para. 31 ("The commission of so-called "honour crimes" which remain unpunished constitutes a serious violation of the Covenant and in particular of articles 6, 14 and 26."); *see also* Rashida Manjoo, *Report of the Special Rapporteur on Violence Against Women, Its Causes, and Consequences* at ¶ 89 (May 2012), available at: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/A.HRC.20.16_En.pdf.

[84] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq,* at 37.

[85] U.N. General Assembly, *Working Towards the Elimination of Crimes Against Women and Girls Committed in the Name of Honor,* Resolution A/RES/59/165, 2 (February 10, 2005) available at http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/486/16/PDF/N0448616.pdf?OpenElement

[86] Id. at 2.

[87] Id. at 3.

[88] Id. at 3-4.

[89] Human Rights Committee, *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Turkey,* ¶ 13, U.N. Doc. CCPR/C/TUR/CO/1 (November 13, 2012) ("The State party should under no circumstances tolerate "honour killings". In this perspective, the State party should ensure the inclusion of such killings within the scope of article 82 of the Penal Code to classify them as aggravated homicides. It should pursue its efforts to guarantee the effective investigation and sanction of all allegations of "honour killings" and widely disseminate information on the gravity of such crimes.")

[90] See, for example, Human Rights Committee, *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Russian Federation,* ¶ 10, U.N. Doc. CCPR/C/RUS/CO/6 (November 24, 2009) ("The State party should promptly investigate complaints related to … acts of violence against women, including honour killings, and ensure that those responsible are prosecuted and adequately punished. Sufficient funding should be allocated for victim assistance programmes, including those run by non-governmental organizations, and additional shelters should be made available across the country.").

[91] See, for example, Human Rights Committee, *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Jordan,* ¶ 8, U.N. Doc. CCPR/C/JOR/CO/4 (November 18, 2010) ("The Committee is concerned . . . at the policy of placing women who risk becoming victims of so-called "honour" crimes in a form of involuntary "protective" custody comparable to detention . . . The State party should immediately terminate its practice of placing women in "protective" custody and instead provide women at risk of violence with protection and support in a way that does not violate their rights.").

خلال الاستعراض الدوري الشامل للعراق مع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة للعامين ٢٠١٠ و ٢٠١٤، أعربت مختلف الدول عن قلقها إزاء جرائم "الشرف" في العراق ودعوا الحكومة إلى إلغاء الأحكام القانونية التي تسمح بأحكام مخففة للعنف والقتل القائمين على الشرف.[92] وأشارت وكالة الأمم المتحدة للاجئين في تقريرها لعام ٢٠١٢ إلى هذه الأحكام القانونية نفسها والتقبل الثقافي للمفاهيم التي تستغل مفهوم "الشرف" كأحد الاسباب لمنح طلبات العراقيين للحصول المساعدة أو الحماية عن طريق اللجوء.[93] الهيئات الدولية الأخرى المنشأه بموجب المعاهدات، في العامين ٢٠١٠ و ٢٠١٤ ، مثل لجنتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و حقوق الطفل، قامتا أيضاً بأدانة ممارسة جرائم والعنف بإسم "الشرف،" والأحكام القانونية التمييزية العراقية التي تنص على تخفيف العقوبات المفروضة على جرائم "الشرف،" وأوصوا بإلغاء جميع القوانين التي تدعم التخفيف من آثارها، ودعوا إلى زيادة البحث، وارسال القضايا للنيابة العامة، ومعاقبة الجناة.[94]

أ.جرائم الشرف التي ترتكب ضد النساء في العراق

عدة أحكام في قانون العقوبات العراقي، بما في ذلك المادة ١٢٨،[95] والمادة ١٣٠،[96] والمادة ٤٠٩،[97] تسمح بعقوبات مخففة عن أعمال العنف بما في ذلك القتل التي يرتكب تحت مسمى "دوافع الشرف".[98] بينما أن القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ يقوم بتعديل قانون العقوبات العراقي، مشيرا إلى أن قتل النساء لأسباب تتعلق "بلشرف" لم يعد عذر قانوني للعقوبة، لأغراض تطبيق المواد ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، لا يوفر هذا القانون أي توجيهات بشأن كيفية تعريف مصطلح"دوافع الشرف،" وبالتالي يترك الباب مفتوحا لتفسيرات واسعة وسوء المعاملة والذي بدوره يسمح لجرائم "الشرف" بلمواصلة مع الإفلات من العقاب.

أن "جرائم الشرف" مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العراق كافة في عام ٢٠١٣.[99] الأعراف الثقافية تشجع جرائم "الشرف" و تمنع النساء من الإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس بسبب مخاوف النساء من عدم اكتراث السلطات أو الانتقام

---

[92] Report of the Working Group on the Universal Periodic Review of Iraq, *Iraq*, ¶ 127 at (133-134) U.N. Doc. A/HRC/28/14 (Dec. 12, 2014). Report of the Working Group on the Universal Periodic Review of Iraq, *Iraq*, ¶¶ 26, 30, 81, at (68- 71), 82 (10-14 U.N. Doc. A/HRC/14/14) (Mar. 15, 2010).

[93] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 37-38; *see also* United Kingdom: Home Office, *Operational Guidance Note – Iraq* at 31-32 (August 2014) available at: http://www.refworld.org/docid/53fc86ea4.html.

[94] See, for example, Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, ¶¶ 26, 27 (a), U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014); Committee on the Rights of the Child (CRC), *Concluding Observations on the Combined Second to Fourth Periodic Reports of Iraq*, ¶ 25, 26, U.N. Doc. CRC/C/IRQ/CO/2-4 (3 March 2015).

[95] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 159 n. 918 ("Article 128(1) of the Law No. (111) of 1969, Penal Code, reads: 'Legal excuse either discharges a person from a penalty or reduces that penalty. Excuse only exists under conditions that are specified by law. Notwithstanding these conditions, the commission of an offence with honourable motives or in response to the unjustified and serious provocation of a victim of an offence is considered a mitigating excuse.'")

[96] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 159 n. 918. ("Article 130 of the Penal Code reads: 'If there exists a mitigating excuse for a felony for which the penalty is death, the penalty shall be reduced to life imprisonment or imprisonment for a term of years or detention for a period of not less than 1 year. If the penalty is life imprisonment or imprisonment for a term of years; the penalty shall be reduced to a period of detention of not less than 6 months unless otherwise stipulated by law.'")

[97] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 159 n. 919 ("Article 409 of the Penal Code reads: 'Any person who surprises his wife in the act of adultery or finds his girlfriend in bed with her lover and kills them immediately or one of them or assaults one of them so that he or she dies or is left permanently disabled is punishable by a period of detention not exceeding 3 years. It is not permissible to exercise the right of legal defense against any person who uses this excuse nor do the rules of aggravating circumstance apply against him.'")

[98] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 159 n. 920 (noting the lack of a definition for "honourable motives" under the Penal Code results in a "very broad mitigating excuse.")

[99] [99] U.S. Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights & Labor, *Iraq 2013 Human Rights Report*, 49 (2014) *available at* http://www.state.gov/documents/organization/220565.pdf.

العنيف من قبل المجرمين.[100] وقد ذكرت النساء أن مجرد الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي والعنف في حد ذاته بإمكانه أن يؤدي إلى جرائم الشرف على أساس الانتقام - هذا التهديد من العنف يمنع المزيد من الضحايا من البحث عن العدالة.[101]

بالإضافة إلى عدم وجود حماية لهم في النظام القانوني، فإن النساء المهددات بجرائم الشرف يواجهون نقصاً في موارد المساعدة اذا حاولوا الفرار. قد تتضمن خياراتهم الملاجئ او حتى السجن، لكن هذين الخيارين لا يساعدوا على المدى الطويل.[102] الملاجئ المتاحة التي يمكن أن توفر الدعم تعاني من نقص الموارد، وحتى أنها لا يعلن عنها لإسباب أمنية. بالاضافة إلى ذلك، حتى موظفي الملاجئ يصبحون أهدافا للعنف أنفسهم بسبب تقديمهم الخدمات للضحايا،[103] مما يحد من الخيارات المتاحة للضحايا، وهذه حقيقة في وسط وجنوب العراق، حيث حظرت ملاجئ النساء قانوناً.[104] لذلك تضطر المنظمات النسائية التي تسعى لمساعدة ضحايا جرائم "الشرف" المحتملين تشغيل عملياتها بشكل سري.[105]

تذكر منظمات المجتمع المدني المحلية أنه يوجد مصطلحات داخل المجتمع العراقي تميز بين أشكال جرائم الشرف، حيث أن بعضها مقبولة عموما لاعتبار الفعل نفسه جزء يتحلى "بالخصوصية" الأسرية، أو إجراء لا تشوبه شائبة. المدافعون عن حقوق الإنسان النسائية المحليين يفسرون أنه وفقا للمعايير الثقافية التي يتبناها أولئك الذين يبررون العنف باسم "الشرف"، بإمكان شخص أن يمارس حقه الشخصي إذا ما قتل الإناث الأقارب الذين "جلبوا العار لأسرهم." هذا القتل يعتبر حق عائلي. ولذلك لا توجه أي اتهامات للجاني، و أي تقرير للشرطة يدون غالبا بمجهول.[106]

من الصعب جدا توثيق وتسجيل جرائم "الشرف" في العراق، ويرجع ذلك إلى الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تعيق فرص المناقشة المفتوحة لمثل هذه الأعمال.[107] وعلاوة عن ذلك هناك تعتيم على مدى العنف لأن الشرطة لا ترغب في التحقيق في هذه القضايا بسبب قبولهم الاجتماعي الشخصي لجرائم "الشرف."[108] وعادة ما يرفض الطب الشرعي تسجيل الوفيات الناتجة عن حالات العنف والتي يكون فيها الجسم يحمل علامات العنف لأن الطب الشرعي يواجه ضغوطا اجتماعية هائلة و لأن إمكانية الانتقام من قبل أفراد أسرة الضحية تكون جدية، وبدلا من تسمية الحالة بالوفاة يقومون بتسميتها بالانتحار.[109]

وذكرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) اكثر من مرة عدد جرائم "الشرف" التي وقعت بين يوليو وديسمبر ٢٠١٣، وعدم وجود التحقيق الجنائي الكافي على أعقابها.[110] وشملت هذه الحوادث:

• تعليق الحكم على المدعى عليه في البصرة يوم ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣ و الذي اعترف بمحاولة قتل شقيقته بالسيف وشريط الحديد "بداعي الشرف".

• إطلاق النار على امرأة تبلغ من العمر ١٧ عاما في ١ ديسمبر ٢٠١٣، و ذكرت الشرطة الى وسائل الاعلام أن اطلاق النار كان عن طريق الخطأ، على الرغم من مصادر في المجتمع تقول ان المرأة قتلت على يد شقيقها لدواعي الشرف؛

---

[100] Interview with Iraqi Women organization activist, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (on file with authors)
[101] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 34-35.
[102] Id. at 37.
[103] Id. at 38.
[104] Although Iraq's proposed plan for implementing U.N. Security Council Resolution 1325 calls for the opening of shelters, the plan has yet to be implemented or funded. *See* infra Section I, Part E; *Iraq National Action Plan, for Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1325 Women, Peace and Security 2014-201*8, Pillar 2 – Protection and Prevention, Strategic Objective #2, Specific Actions #3, p. 54.
[105] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 38.
[106] Interview with three Iraqi Women organization representatives, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (on file with authors).
[107] UNAMI Human Rights Office, *Report on Human Rights in Iraq: January - June 2014*, 14 (August, 2014), *available at http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/HRO_Jan-Jun2014Report_en.pdf*.
[108] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 37.
[109] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 37.
[110] UNAMI, *Report on Human Rights in Iraq: July-December 2013*, at 15 (June 2014).

• شهادة ذاتية لرجل اعتقل بتهمة قتل شقيقته في ١٩ نوفمبر ٢٠١٣، وبرر القتل بأنه "تطهير شرف لي"؛

• اكتشاف جثة امرأة شابة في كركوك يوم ٨ أكتوبر ٢٠١٣، مكبلة اليدين ومقطوعة الرأس، تحمل آثار تعذيب؛

• وفاة امرأة تبلغ من العمر ٢١ عاما حرقاً في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٣، وقيل بأنه انتحار من قبل والدها؛

• اكتشاف جثة امرأة شابة من قبل ضباط شرطة في كركوك يوم ١٩ أغسطس ٢٠١٣، مع وجود جروح خطيرة في الرأس والرقبة؛

• وفاة امرأة تبلغ من العمر ٢٤ عاما حرقاً في حمام منزلها في كركوك يوم ٢٤ يوليو ٢٠١٣،وقع الحادث على يد شقيقها، و هو ضابط مخابرات.

المنظمات النسائية العراقية قامت بتوثيق جرائم الشرف. هناك أمثلة عديدة من الحالات الموثقة لجرائم الشرف وجرائم الشرف التي جمعتها منظمة نسائية عراقية في العراق:[111]

• في خريف عام ٢٠١٤ و في البصرة، واجهت شابة الزواج القسري لابن عمها، فهربت مع عشيقها. بعد بضعة أشهر، اتصلت مع أختها واخبرتها عن مكانها. سمع قريب الفتاة هذه المحادثة، و قام بضرب الشقيقة لإجبارها على البوح بمكان الفتاة، ثم ذهب وأعاد الفتاة الى البصرة. هناك، قتلت العائلة الفتاة بجز حلقها بسكين.

• في صيف عام ٢٠١٤ و في منطقة الأنبار العراقية، ترددت شائعات على أن فتاة تبلغ من العمر ١٧ عاما قد أقامت علاقات جنسية خارج إطار الزواج. أمر مسؤولو العشائر بقتل الفتاة. دفع أفراد أسرة الفتاة في نهر قريب يحتوي على دوامة والقوا بها و امتصت الدوامة جسدها إلى أسفل النهر. ذكر الغواصون لمدافعين عن حقوق الإنسان أنهم وجدوا في قاع البحر مقبرة، مع وجوه جثث تفككت مع مرور الوقت.

• في عام ٢٠١٣ و في بغداد، قام ضباط الشرطة باغتصاب فتاتين كانوا عائدين إلى بيوتهم في الليل. قرر والد الفتيات وعمهم قتل الفتيات لحماية شرف العائلة، و قاموا بالفعل بقتلهم. ويشير تقرير الشرطة الرسمي أن سبب الوفاة هو "القتل الخطأ"، بعدما قام العم "بتنظيف بندقيته" في الوقت الذي انفجرت.

• في عام ٢٠١١ و في منطقة دهوك، كان شاب وفتاه في علاقة. عندما طلب الشاب يدها من أسرتها، قوبل بالرفض. فهرب الشاب والفتاه معا وتزوجا. في نهاية المطاف عاد الزوجين إلى العشيرة وقتلوا لمخالفتهم أعراف المجتمع.

ب. جرائم الشرف تفاقمت بسبب النزاع الحالي

قواعد "الشرف" المشوهة والمعترف بها سواء في قانون العقوبات العراقي أو داخل المجتمع العراقي تشكل تهديدا إضافيا للنساء والفتيات خصوصاً في سياق الصراع الدائر في العراق.على سبيل المثال، النساء و الفتيات الذين تم اختطافهم من قبل مقاتلي داعش الارهابيين عادة ما يشتبه بأنهن تعرضن للعنف الجنسي والاغتصاب ويواجهون أيضاً خطر التعرض لجرائم الشرف بعد الفرار من قبضة مقاتلي داعش للاشتباه أو شبه التأكد أنهم تعرضوا للعنف الجنسي.

ودعا بعض العراقيين الحكومة لقصف المدارس والمستشفيات التي تشغل كسجن متبدل و التي يحتجز بها ارهابيي داعش النساء والفتيات الذين على الأرجح تعرضوا للخطف والاغتصاب، من أجل قتل النساء السجينات وبالتالي "إنقاذ

[111] Interviews with three Iraqi Women organization representatives, Istanbul, Turkey, January 2015 (on file with authors).

شرف" الناس من هذه البلدات المحاصرة.[112] وقد ظهرت أيضا تقارير عن النساء الذين يقومون بالانتحار بعد اختطافهم واغتصابم من قبل ارهابيي داعش " لأنهم لم يستطيعوا تحمل العار" الذي سوف يجلبونه إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.[113]

تجدر الإشارة إلى أن التهديد بالتطهير العرقي بسبب حجم العنف الجنسي وغيره الذي يرتكبه مسلحو داعش قد أدى الى بعض التغييرات المحدودة على مستوى المعتقدات حول العنف الجنسي و "الشرف". فضمن الطائفة اليزيدية،على سبيل المثال، المجتمع الذي دمره داعش بالخطف والاغتصاب وبيع مئات النساء بهدف الاستعباد الجنسي، أصدر زعيم ديني فتوى تدعو المجتمع إلى عدم الانخراط في العنف باسم "الشرف" ضد النساء اللواتي هربن وعادوا من قبضة داعش.[114] تشجع الفتوى أعضاء الطائفة اليزيدية على تجاهل المخاوف المشوهة عن "العار" الذي تحمله هؤلاء النساء والفتيات، وبدلا عن ذلك الاعتراف بهم كضحايا والترحيب بعودتهم إلى الأسرة ودعمهم.[115] كما لاحظت أحدى النساء المدافعات عن حقوق الانسان: "من الصعب إلقاء اللوم على المرأة لأنها تعرضت للاغتصاب مع عدد كبير أخر من النساء."[116] هذا التحول في المواقف حول "العار والوصمة" المتصلة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي هو التغيير المهم الذي على الحكومة العراقية ان تبنيه وتعززه، وذلك لمنع جرائم الشرف وتقويض إستخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب.[117]

ج. الرد من قبل حكومة العراق

أكدت الحكومة العراقية في تقريرها الى اللجنة إلغاء مجلس قيادة الثورة القانون رقم ١١١ لعام ١٩٩٠، و الذي يعفي مرتكبي "جرائم الشرف" من الملاحقة القضائية. باستثناء إلغاء حكومة إقليم كردستان للمادة ٤٠٩، لم تتخذ الحكومة أي خطوة لتغيير الأحكام القانونية الحالية، ، بالاخص المادة ١٢٨، والمادة ١٣٠، والمادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي، والتي تسمح بعقوبات مخففة عن أعمال القتل "بدوافع الشرف." السماح بالإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الأعمال يشجع على استمرار ممارسة القتل "الشرف". بالاضافة الى ذلك، لم تعالج الحكومة غياب التوثيق الرسمي عن استمرار جرائم "الشرف،" ولم تقم باللازم للتحقيق أو المقاضاة في الحالات المبلغ عنها، و لم تذكر أي شيء عن توفير الملاجئ والخدمات للنساء والفتيات المهددين بجرائم "الشرف". وعلاوة على ذلك، فإنها لم تذكر الحظر القانوني على الملاجئ الخاصة و غيرها من الخدمات للنساء والفتيات الفارين من العنف القائم على الجنس.

د. التوصيات إلى الحكومة العراقية

١. امتثالاً لملاحظات لجنة مناهضة التعذيب الختامية لعام ٢٠١٥ (كات / سي / أي ار كيو / سي اوه / ١، فقرة ٢٣ (ه))، توصية لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠١٤ (سيداو / سي / اي ار كيو / س أوه / ٤-٦ فقرة (٢٥ و٢٦)) وتوصية لجنة السيداو لعام ٢٠١٥ (سي ار سي / سي / أي ار كيو / سي اوه / ٢-٤ فقرة (٢٥ و٢٦)) ، يجب على حكومة العراق أن تلغي أي أحكام قانونية تسمح أو تبرر العنف ضد المرأة على أساس "الشرف"، ولا سيما المواد ١٢٨، ١٣٠، و ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي، والتي تسمح بتخفيف العقوبة على العنف المرتكب "لدوافع الشرف". وفقا لتوصيات اتفاقية حقوق الطفل و اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، يجب على الحكومة العراقية تنفيذ "سياسة عدم التسامح" تجاه العنف التي يرتكب باسم "الشرف"، واعتماد استراتيجية وطنية لوضع حد لهذه الجرائم. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية إنشاء جهود توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية لتحدي الصور النمطية التي تبرر جرائم "الشرف"، واتخاذ تدابير

[112] Human Rights Council, Joint Written Statement Submitted by the MADRE and Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), *The threat of ISIL and the situation of Women in Iraq* at 3, U.N. Doc A/HRC/S-22/NGO/13 (September 2014).
[113] Zahra Radwan and Zoe Blumenfeld, *Surging Violence Against Women in Iraq*, FOREIGN POL. IN FOCUS, (June 26, 2014), http://fpif.org/surging-violence-women-iraq/.
[114] Interview with Iraqi Women organization activist, New York, NY, March 2015 (on file with authors); Amnesty International, *Escape from Hell: Torture and Sexual Slavery in Islamic State Captivity in Iraq*, at 13.
[115] Interview with Iraqi Women organization activist, New York, NY, March 2015 (on file with authors).
[116] Yifat Susskind, *What will it take to stop Isis using rape as a weapon of war?*, GUARDIAN (Feb. 17, 2015), http://www.theguardian.com/global-development/2015/feb/17/disarm-isis-rape-weapon-war.
[117] Id.

لضمان تحقيق سريع وفعال في جميع ادعاءات جرائم "الشرف"، وتوفير الحماية والخدمات الملائمة، بما في ذلك الحصول على المأوى للنساء والفتيات المعرضات للخطر من هذه الجرائم.[118]

٢. وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ا / ار إي أس / ١٦٥/٥٩،[119] يجب على حكومة العراق أن تشارك في جهود التوعية المبذولة للتصدي للصور النمطية القائمة على الجنس التي تشجع على إرتكاب جرائم "الشرف"، تدريب أفراد الشرطة والموظفين القضائيين للتحقيق في مرتكبي الجرائم، وحماية الضحايا المحتملين؛ دعم عمل منظمات المجتمع المدني التي تسعى للقضاء على جرائم "الشرف"؛ تنفيذ وتعزيز خدمات الدعم المتاحة بما في ذلك الحماية، والوصول إلى ملاجئ آمنة، وتقديم المشورة والمساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية، والخدمات النفسية والاجتماعية؛ وبدأ جمع المعلومات الإحصائية والتوثيق الدقيق بشأن وقوع جرائم "الشرف".

٣. ينبغي على حكومة العراق السحب الفوري للقانون الذي يحظر على المنظمات غير الحكومية إنشاء ملاجئ للنساء والفتيات الذين يفرون من العنف، وتفعيل وتمويل خطة العمل الوطنية المقترحة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ من خلال السماح لإنشاء الملاجئ والأماكن الآمنة لضحايا العنف من النساء للحصول على الدعم النفسي والاجتماعي و الخدمات القانونية المجانية وفقا للمعايير الدولية، وتوفير الموارد اللازمة والخدمات لهذه الملاجئ.

[118] CEDAW, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, ¶¶ 26, 27(a), U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014); CRC, *Concluding Observations on the Combined Second to Fourth Periodic Reports of Iraq*, ¶ 26, U.N. Doc. CRC/C/IRQ/CO/2-4 (March 2015).

[119] United Nations General Assembly, *Working Towards the Elimination of Crimes Against Women and Girls Committed in the Name of Honor*, Resolution A/RES/59/165, 3, 4 (10 Feb., 2005) *available at*: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/486/16/PDF/N0448616.pdf?OpenElement.

٣. المواد ٣ و ٧ و ٨ الاستعباد الجنسي والاتجار بالجنس

المادة ٣، عندما تقرأ بالاقتران مع المادة ٨،[120] تطالب الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية للقضاء على جميع أشكال الاستعباد ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العمل أو الاتجار بالجنس، أو الإكراه على البغاء.[121] كجزء من هذه المسؤولية، دعت هذه اللجنة الدول الأطراف لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر من أجل إعطاء المادة ٨ التفعيل الكامل.[122] كما يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية وتوفير الحماية والخدمات المساندة لضحايا الاتجار أو البغاء القسري.[123] كما يتعين على الدول الامتناع عن تجريم ضحايا الاتجار بالبشر بحكم هذه الاتفاقية.[124] بموجب بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تتخذ الدول التدابير، بما في ذلك المشاركة في الاتفاقات متعددة الأطراف، لتخفيف الظروف التي تجعل الافراد أكثر عرضة للاتجار، بما في ذلك "الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص."[125]

تجريم ضحايا الاتجار بالبشر قد تنتهك حقهم في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧ من هذه الاتفاقية.[126] العمل في مجال الجنس ليس دائما نتيجة عمليات اتجار، فقد اعترفت لجنة سيداو ضمنيا بأن الاجراءات التي

---

[120] International Covenant on Civil and Political Rights, Art. 8, §1 ("No one shall be held in slavery; slavery and the slave-trade in all their forms shall be prohibited.")

[121] Human Rights Committee, *General Comment No. 28: Article 3 (Equality of Rights Between Men and Women)*, ¶ 12, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (2000), *available at* http://www.refworld.org/docid/45139c9b4.html. ("Having regard to their obligations under article 8, States parties should inform the Committee of measures taken to eliminate trafficking of women and children, within the country or across borders, and forced prostitution. They must also provide information on measures taken to protect women and children, including foreign women and children, from slavery, disguised, inter alia, as domestic or other kinds of personal service.")

[122] U.N. Human Rights Committee, *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Ukraine*, ¶ 18, U.N. Doc. CCPR/CO/73/UKR (November 12, 2001)

[123] U.N. Human Rights Committee, *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Georgia*, ¶ 15, U.N. Doc. CCPR/CO/74/GEO (April 19, 2002) ("The Committee recommends that preventive measures be taken to eradicate trafficking in women and provide rehabilitation programmes for the victims. The laws and policies of the State party should provide protection and support for the victims."); U.N. Human Rights Committee, *Concluding Observations - Russian Federation*, ¶ 10 U.N. Doc. CCPR/CO/79/RUS (2003), *available at* http://www1.umn.edu/humanrts/hrcommittee/russia2003.html. ("The State party should reinforce measures to prevent and combat trafficking in women through, inter alia, enacting legislation penalizing such practices and providing protection and support, including rehabilitation programmes, for the victims (art. 8)."); U.N. Human Rights Committee, *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Slovenia*, ¶ 11, U.N. Doc. CCPR/CO/84/SVN (July 25, 2005) ("Protection should be provided to all victims of trafficking, including providing a place of refuge and so facilitating their giving evidence against those responsible. Prevention and rehabilitation programmes for the victims should also be established."); International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Latvia*, ¶ 8, U.N. Doc. CCPR/C/LVA/CO/3 (April 11, 2013) ("The State party should: . . . (c) Reinforce the mechanisms of support, rehabilitation, protection and redress, including the State-funded social rehabilitation services and assistance in reporting incidents of trafficking to the police, and ensure their availability to all victims of trafficking, as relevant.")

[124] U.N. Human Rights Committee, *Concluding Observations on the Fourth Periodic Report of the United States of America*, U.N. Doc. CCPR/C/USA/CO/4, ¶14 (23 Apr. 2014). *See also*, Economic and Social Council, *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking*, U.N. Doc. E/2002/68/Add. 1, Guideline 5(5), 10 (May 20, 2002) (States should "[g]uarantee[] that traffickers are and will remain the focus of anti-trafficking strategies and that law enforcement efforts do not place trafficked persons at risk of being punished for offences committed as a consequence of their situation.")

[125] U.N. Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, art. 9(4), Nov. 15, 2000, 2237 U.N.T.S. 319 (Iraq acceded to the Protocol on February 9, 2009); *see also* Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking – Commentary*, 108-110, U.N. Doc. HR/PUB/10/2 (2010), available at: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Commentary_Human_Trafficking_en.pdf.

[126] International Covenant on Civil and Political Rights, Art. 7 ("No one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment. In particular, no one shall be subjected without his free consent to medical or scientific experimentation.")

تجرم العمل في مجال الجنس تؤذي من يشارك في هذه الأعمال كنشاط عمل وتؤذي أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أنفسهم. تشير اللجنة إلى أن النساء والفتيات لا يزالن يتعرضن للاتجار واعربت عن قلقها إزاء الأحكام القاسية بالسجن للنساء العاملات في البغاء، في عام ٢٠١٥ دعت لجنة سيداو إلى عدم تجريم البغاء، وضمان أن النساء في تجارة الجنس لا يعاقبن، وتوفير فرص كسب العيش لهم لترك البغاء.[127]

وأكد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريره الذي صدر مؤخرا، *المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر*، على أن الدول تتحمل المسؤولية عن جرائم الاتجار بالبشر، حتى لو كان الجناة من الأفراد او الجهات التابعة للدولة، و أكد على أن التزام وحرص الدول يمتد ألى ما هو أبعد من مجرد واجب **"**منع الاتجار بالبشر.**"**[128] وفقا لمعايير حقوق الإنسان، يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الأتية: ١) منع الاتجار بالبشر عن طريق معالجة العوامل التي تزيد من ضعف الضحايا المحتملين، بما في ذلك الفقر والقيود المفروضة على الهجرة، والتمييز القائم على نوع الجنس،[129] ٢) تجريم مرتكبي هذه الجرائم[130] ٣) توفير الرعاية المادية، والنفسية، والطبية، وتقديم المشورة، والبيوت الآمنة والملاجئ للضحايا،[131] ٤) الامتناع عن تجريم واحتجاز ضحايا الاتجار بالبشر،[132] و ٥) توفير فرص لضحايا الاتجار بالبشر للوصول إلى وسائل الانصاف الفعالة والمناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية المحلية التي تقدم للضحايا التعويض عن معاناتهم.[133]

أ. قلة التدابير الملائمة لمنع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي

العراق تذكر على أنها مصدر وبلد المقصد للأشخاص الذين يكونون عرضة للاتجار بالجنس والعمل القسري. استمرار حالة عدم الاستقرار إلى جانب أزمة النازحين داخليا و النازحين داخل العراق ومن سوريا المجاورة هي من العومل التي تساهم في ذلك، مع تقارير متعددة تقول أن عدد من النساء والفتيات من العراق فضلا عن المهاجرين من الدول المجاورة هم عرضة للعمل والبغاء القسريين. ووفقا للتقارير، شمل مرتكبي هذه الجرائم شبكات جنائية و أفراد، وحتى أفراد شرطة عراقية وقوات الأمن.[134]

على الرغم من التقارير التي تدل على استمرارية الاتجار بالبشر،[135] ذكرت دولة العراق في عام ٢٠١٣ أنها لم تحدد أي ضحايا اتجار بالبشر، وهو ما يمثل انخفاضا في الجهود من عام ٢٠١٢، حيث أفادت الحكومة في ذاك الوقت أنها حققت في أحدا عشرة قضية اتجار بالبشر على الأقل.[136] المزيج بين عدم كفاية الخدمات للضحايا وعدم وجود حملات توعية هو على الأرجح السبب الذي جعل "الخط الساخن لمكافحة الاتجار بالبشر" الجديد في العراق لا يتلقى أي مكالمة هاتفية واحدة منذ عام

---

[127] Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, ¶ 31, 32(d), (March 10, 2014).

[128] Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking – Commentary*, 77, U.N. Doc. HR/PUB/10/2 (2010), available at http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Commentary_Human_Trafficking_en.pdf

[129] Id. at 106-112.

[130] Id. at 185.

[131] Id. at 149.

[132] Id. at 131-136 ("The Trafficking Principles and Guidelines are explicit on the point that the detention of victims of trafficking is inappropriate.").

[133] Id. at 228.

[134] U.S. Department of State, *Trafficking in Persons Report 2013 – Iraq*, 210-211 (June 2014), *available at* http://www.state.gov/documents/organization/226846.pdf.

[135] U.S. Department of State, *Trafficking in Persons Report 2013 – Iraq*, 210-211 (June 2014), *available at* http://www.state.gov/documents/organization/226846.pdf; Human Rights Watch, *At A Crossroads; Human Rights in Iraq Eight Years after the US-Led Invasion* 2, 11-14 (February 2011), *available at* http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0211W.pdf.

[136] U.S. Department of State, *Trafficking in Persons Report 2014 – Iraq*, 211 (June 2014), *available at* http://www.state.gov/documents/organization/226846.pdf. Of seven prosecutions initiated in 2012, five remained pending in 2013.)

٢٠١٤.[137] وفي عام ٢٠١٢، أقر العراق قانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨. ومع ذلك، تشريعات التطبيق والتفعيل لمشروع القانون لم تصدر بعد.[138]

في العراق، يتم القبض على و سجن، وتغريم، وترحيل ضحايا الاتجار بالبشر، أو تتم معاقبتهم على الأفعال التي تنتج مباشرة من الاتجار بهم.[139] حتى عند محاولة الضحايا الإبلاغ عن سوء المعاملة، غالبا ما تكون الشرطة غير راغبة في التحقيق في قضايا العنف الجنسي والاتجار أو الاختطاف. في بعض الحالات، يقوم أفراد الشرطة بإساءة معاملة وتعنيف الضحايا، وفي كثير من الحالات يلومون الضحايا أو يقومون بإجراء تحقيقات غير كافية.[140] ضحايا الاتجار يقبعون في السجون، في كثير من الأحيان بتهمة الدعارة، في حين أن الجناة طلقاء احرار.[141] على سبيل المثال، ذكرت امرأة شابة أنه في عام ٢٠٠٦، عندما كانت في الخامسة عشرة من عمرها، إعتزم والدتها وأخويها على بيعها إلى بيت للدعارة عبر ما يعلن عنه أنه زواج مرتب مسبقاً.[142] عندما أعلنت ما تخططه عائلتها وكشفت مكان البيت لشرطي، قام الشرطي بإعتقالها. مكثت سنتين بالسجن، مع أنه لم يوجه لها أي تهمة .[143]

بالإضافة إلى تجريم الضحايا بدلا من السعي للتحقيق في حالات الاتجار، لا توفر الحكومة معالجة نفسية و رعاية طبية كافية، ولا ملاجئ أمنة وغير ذلك من الخدمات الضرورية لضحايا الاتجار أو البغاء القسري. على الرغم من أن الحكومة فتحت أول ملجأ مؤقت لضحايا الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٣، لم يساعد هذا الملجأ اي ضحية في عام ٢٠١٤. و كانت الحكومة قد حددت موقع لمأوى دائم في عام ٢٠١٢، ولكن البناء لم يبدأ في عام ٢٠١٣.[144] في عام ٢٠١٤، ذكرت لجنة القضاء على جميع أنواع العنف ضد المرأة (سيداو) أن الحكومة قامت بإنشاء مأوى واحد فقط في بغداد للضحايا.[145] ومع ذلك، يقول ناشطو حقوق المرأة أن هذه الملاجئ تظل فارغة وخالية من الموظفين . لتلبية الحاجة، تواصل المنظمات النسائية الشعبية توفير الملاجئ للذين هم في حاجة ماسة، على الرغم من الحظر المفروض على الملاجئ التي تديرها المنظمات غير حكومية في وسط وجنوب العراق.[146]

وقدحملت منظمات المجتمع المدني النسائية هذه عبء التحقيق في وتوثيق ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، في ظل فشل الحكومة العراقية للقيام بذلك.[147] خلال العام الماضي، تأسست شبكة مكافحة الاتجار بالبشر وهي تجتمع لتقوم بمناقشة أساليب توثيق حالات الاتجار والضغط على الجهات المعنية من أجل الإصلاح القانوني.[148] في الاجتماع الأخير للشبكة، كان هناك أكثر من ٣٧ منظمة مشاركة، جميعها ملتزمة بمعالجة وإنهاء وباء الاتجار بالبشر في العراق.[149] اقترحت الشبكة قرارا أو خطة للحكومة العراقية، تحدد الخطوات اللازمة للتصدي بشكل كاف وفعال للاتجار بالبشر في

---

[137] Id.
[138] CEDAW, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, ¶¶ 31, 32(a), U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014).
[139] U.S. Department of State, *Trafficking in Persons Report 2013 – Iraq*, 204, 211-212 (June 2013); Human Rights Watch, *At A Crossroads; Human Rights in Iraq Eight Years after the US-Led Invasion*, 14-15, available at http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0211W.pdf
[140] Human Rights Watch, *At A Crossroads: Human Rights in Iraq Eight Years after the US-Led Invasion*, 15-16 (February 2011).
[141] Id. at 14.
[142] Rania Abouzeid, *Iraq's Unspeakable Crime: Mother's Pimping Out Their Daughters*, TIME (March 7, 2009), http://content.time.com/time/world/article/0,8599,1883696,00.html?xid=newsletter-weekly.
[143] Id.
[144] U.S. Department of State, *Trafficking in Persons Report 2013 – Iraq*, 212 (June 2014), *available at* http://www.state.gov/documents/organization/226846.pdf.
[145] CEDAW, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, ¶ 31, U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014).
[146] Interview with representatives of three local Iraqi women's organizations, Jan. 2014, (on file with authors); UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 38.
[147] U.S. Department of State, *Trafficking in Persons Report 2013 – Iraq*, 212 (June 2014), *available at* http://www.state.gov/documents/organization/226846.pdf.
[148] Interview with Iraqi Women organization activist, New York, NY, March 2015 (on file with authors).
[149] Id.

العراق. وتشمل هذه الخطة تحسين سبل الوقاية والتوثيق والملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي هذه الجرائم، وتقديم المساعدة للضحايا.[150] منذ ذلك الحين، لم تتلقى الشبكة أي رد رسمي على هذه الاقتراحات.

ب. تفاقم مشكلة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات في العراق تحت إحتلال الدولة الأسلامية في العراق والشام (داعش)

في أغسطس من عام ٢٠١٤، أصدر كل من زينب هاوا بانجورا، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والمعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، ونيكولاي ملادينوف، الممثل الخاص للأمين العام عن العراق، بيانا مشتركا يدين العنف، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأقليات العراقية. وأشاروا إلى أن ١٥٠٠ يزيديا ومسيحيا قد تعرضوا إلى الاستعباد الجنسي، وأن نساء وأطفال من التركمان والشبك تم اختطافهم واغتصابهم أيضا.[151] في سبتمبر من عام ٢٠١٤، قدر مدير مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العراق عدد النساء والفتيات من الأقليات العرقية الذين تم اختطافهم على يد مسلحي داعش في و حول محافظة نينوى إلى ٢٥٠٠.[152] وشملت مقابلات مع النساء والفتيات اليزيديات الذين تمكنوا من الفرار والنجاه مزيد من التفاصيل حول انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات متعددة من "الزواج المؤقت" القسري.[153]

بحلول شهر أكتوبر، أشارت تقارير اخرى أن النساء والفتيات المحتجزات من قبل داعش كانوا تعرضوا للتحويل الديني القسري ، والزواج القسري والاغتصاب والاعتداء الجسدي والجنسي، والبيع في سوق الاستعباد.[154] لم يحاول داعش أن ينأى بنفسه عن هذه الأدلة المتزايدة من الاستعباد الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات. في العدد الأخير من مجلة داعش على الانترنت، دابق، وفي مقال تحت عنوان إحياء الرق، واعترف قسم الدعاية داعش وتبنى ممارسة الاستعباد الجنسي والاتجار كوسيلة للقضاء على "وثنية" النساء والفتيات اليزيديات من العالم الإسلامي[155].

أكد تقرير مارس ٢٠١٥ من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان هذه الاعتداءات، مع تقارير منسقة من الفتيات والنساء الذين فروا من قبضة داعش يتحدثون فيها عن العملية المنهجية التي تعرضوا بها للاغتصاب والاستعباد.[156] وكانت كل من النساء والفتيات مرقمون على قوائم ومقيمون حسب جمالهن. أجبرت الفتيات على الابتسام بينما يقوم مقاتلو داعش بأخذ الصور أثناء الفحص.[157] لقد اغتصب مقاتلو داعش فتيات في سن السادسة.[158] قدمت المفوضية عدة توصيات لحكومة العراق في ضوء انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس في ضوء سيطرة تنظيم داعش المتطرف، داعية إلى التحقيق في المزاعم بأن القوات المسلحة فشلت في حماية هذه المجتمعات من داعش، ودعت إلى توفير الخدمات الأساسية لضحايا الاستعباد الجنسي والاغتصاب، مثل الخدمات النفسية والاجتماعية والرعاية الطبية.[159]

---

[150] Id. (notably, one particular suggestion involved getting women's medical and social support covered by social insurance coverage).

[151] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Sexual Violence in Conflict, Press Release: *Iraq: UN Officials Call for Immediate End to Sexual Violence Against Iraqi Minorities*, (Aug. 13, 2014), *available at* http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/iraq-un-officials-call-for-immediate-end-to-sexual-violence-against-iraqi-minorities.

[152] Samuel Oakford, *Women Abducted by the Islamic State Feared Trapped in Sexual Slavery*, VICE NEWS, (September 10, 2014), https://news.vice.com/article/women-abducted-by-the-islamic-state-feared-trapped-in-sexual-slavery.

[153] UNICEF, *Horrifying accounts of child rights violations emerge from survivors of violence in north-western Iraq*, (Aug. 20, 2014), http://www.unicef.org/media/media_74848.html.

[154] Human Rights Watch, *Iraq: Forced Marriage, Conversion for Yezidis* (October 11, 2014), available at: http://www.hrw.org/news/2014/10/11/iraq-forced-marriage-conversion-yezidis.

[155] Robert Mackey, *Islamic State Propagandists Boast of Sexual Enslavement of Women and Girls*, NY TIMES (October 14, 2014), *available at* http://www.nytimes.com/2014/10/15/world/middleeast/islamic-state-propagandists-admit-sexual-enslavement-of-yazidis.html.

[156] OHCHR, *Report on the Human Rights Situation in Iraq* at ¶ 37, U.N. Doc. A/HRC/28/18 (March 2015).

[157] Id.

[158] Id. at ¶ 40.

[159] Id. at ¶ 79.

النساء والفتيات الذين هربوا من قبضة داعش، بحسب ما ورد، يتلقوا القليل من أو لا يتلقوا الخدمات الطبية و النفسية في الملاجئ والمخيمات التي يلجأوا إليها، وبالتالي تستمر المعاناة البدنية والنفسية، بما في ذلك حمل طفل المغتصب.[160] الخطر الذي تواجههن هؤلاء النساء لا ينتهي عند الهروب من داعش، بل ويمتد ويترسخ بالحاجة طويلة الأمد للمأوى والخدمات الاجتماعية. وكما نوقش في القسم الثاني من هذا التقرير، الأحكام القانونية التمييزية والمفاهيم التقليدية المشوهة في العراق مثل مفهوم "الشرف" تعني أن المرأة معرضة للخطر من جرائم "الشرف" حتى إذا كانت قادرة على العودة إلى مجتمعها المحلي.

وقد وثقت العديد من المنظمات قصص النساء والفتيات الذين تعرضوا للخطف، وبيعوا في سوق الاستعباد الجنسي، و تعرضوا بشكل متكرر للعنف الجنسي تحت قبضة داعش . وفيما يلي بعض الأمثلة القليلة عن سيطرت داعش:

• في الموصل، إختطف مسلحي داعش فتاة تبلغ من العمر ١٢ عاما من عائلتها. مررت الفتاة بين عدد من مسلحي داعش الذين اغتصبوها مرارا وتكرارا. في نهاية المطاف، نقلت إلى المستشفى حيث كانت تعالج من نزيف داخلي.[161]

• في مخيم للنازحين قرب دهوك، التقى عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة مع خمسة نساء يزيديات كانوا قد فروا من داعش. واحد من الضيوف، شابة تبلغ من العمر ١٥ عاما. وقالت الفتاة انها قد بيعت إلى أكثر من ١٠ مسلحاً من داعش. وقالت أن جميع المسلحين فعلوا نفس الشيئ لها: بعد أن أنهوا الصلاة اليومية، قاموا باغتصابها.[162]

• وفي الموصل، ذكرت امرأة شابة كانت قد حاولت الانتحار من قبل مع شقيقتها أثناء وجودهن في أسر داعش: وقالت الفتاة أنه في الليل حاولنا خنق أنفسنا بالأوشحة التي لدينا. ربطنا الأوشحة حول رقابنا وسحبها بأقصى ما نستطيع، حتى أغمي علي.[163]

• امرأة أخرى وشقيقتها، سجنوا لمدة شهر على يد داعش قبل أن لاذوا بالفرار: "استمروا بجلب المشترين المحتملين ولكن لحسن الحظ لم يشترينا أحد منهم لأننا لسنا جميلات وكنا دائما نبكي ونحضن بعضها البعض. حاولنا قتل أنفسنا مرة ولكن الرجل الذي كان يسجننا لنا وعدنا بعدم فصلنا عن بعضنا، و أصبح أكثر صبرا. ثم أراد التخلص منا لالقاء المسؤولية إلى شخص آخر، ولو لم نتمكن من الهرب لكانت مسألة وقت قبل نزوج بالقوة أو نباع لبعض الرجال، مثل كثير من الفتيات الأخريات. "[164]

• في العدناني، اخبرت امرأة محققي حقوق الإنسان أنه حين كانت في الأسر مع مجموعة من النساء والفتيات، قام "الأمير" بكتابة أسماء ١٤ فتاة على قطع صغيرة من الورق ودعا اثنين من مقاتلي داعش لاختيار قطعة واحدة من الورق. و من ثم دعوا الأسماء المدرجة وفتاتين، ١٥ و ١٨، نقلوا إلى الغرفة الخلفية و"زوجوا" (اغتصاب بالقوة). وقف الرجال خارج الغرفة يضحكون في حين أن الفتيات في الداخل كانوا يصرخون.[165]

ج. الرد من قبل حكومة العراق

بموجب المادة ٣٧، الفقرة ٣ من دستور جمهورية العراق، "العمل القسري والعبودية وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال، و تجارة الجنس محظورين."[166] وتشدد الحكومة العراقية هذه المادة بالذكر في تقريرها الى اللجنة و تسلط الضوء على تصديق العراق على اتفاقية لقمع الاتجار بالبشر[167] في عام 1955 وانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٧ والبروتوكولين الملحقين بها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة

[160] Presentation, Syrian and Iraqi women's organizations, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (notes on file with authors).
[161] Id.
[162] Presentation, Iraqi Women organization activist, *Women Under ISIS Conference*, March 2015 (notes on file with authors).
[163] Amnesty International, *Escape from Hell: Torture and Sexual Slavery in Islamic State Captivity in Iraq*, at 8.
[164] Amnesty International, *Escape from Hell: Torture and Sexual Slavery in Islamic State Captivity in Iraq*, at 6.
[165] OHCHR, *Report on the Human Rights Situation in Iraq* at ¶ 38, U.N. Doc. A/HRC/28/18 (March 2015).
[166] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report*, para. 54, ICCPR, U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
[167] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report*, para. 55, ICCPR, U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).

النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.[168] وتعترف الحكومة بانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في العراق، مشيرة إلى أن الصراع المسلح و ظروف عدم الاستقرار تجعل الافراد، ومن بينهم النساء والفتيات، عرضة للاتجار.[169]

في تقريرها إلى اللجنة، تشير حكومة العراق إلى قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ كخطوة رئيسية في جهودها للتصدي للاتجار بالبشر.[170] للأسف، هذا التشريع يجرم الأشخاص الذين يعملون في العمل الجنسي،[171] ويجعل من السجن عقاباً لأعمال الدعارة.[172] وتقر الحكومة بأن هناك بعض الاختلاف بين هذا القانون وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي كان أيضا واضحا في التطبيق من قبل القضاة.[173]

تسرد الحكومة العراقية أيضاً لتشريع قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢- مكافحة الاتجار بالبشر.[174] في حين أن هذا القانون هو خطوة هامة لأنه يركز على معاقبة المتاجرين، ومنع الاتجار بالبشر، وتوفير الخدمات للضحايا.[175] لكن القانون لم يتم تفعيله أو تمويله.[176]

فشلت حكومة العراق بالتحقيق الجدي، و محاكمة و معاقبة جرائم الاتجار بالبشر. اعتبارا من عام ٢٠١٤، كانت الحكومة قد فشلت في إصدار أي قرارات في قضايا الاتجار بالبشر لعدد صغير من التحقيقات التي بدأت في عام ٢٠١٢، ولم تصدر تقارير عن أي حالات في عام ٢٠١٣.[177] في كثير من الأحيان، لا يزال المدعين العامين والقضاة غير مثقفين في هذا القانون، وتواصل المحاكم مقاضاة ضحايا الاتجار بالبشر في إطار القوانين التي تجرم الدعارة.[178] بالإضافة إلى ذلك، فإن حكومة العراق لا تحقق بفعالية و تعاقب المسؤولين الحكوميين الذين يواجهون اتهامات بالتواطؤ في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.[179]

منذ إقرار قانون الاتجار بالبشر عام ٢٠١٢، فقد فشلت الحكومة العراقية أيضا بتوفير خدمات الحماية للضحايا كما يوصي القانون، أو توفير شرعية أو دعم لمنظمات المجتمع المدني والتي تقوم بالفعل بتقديم خدمات للضحايا . لم توثق حكومة

---

[168] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report*, para. 107, ICCPR, U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
[169] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report*, para. 54, ICCPR, U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec 2013) ("Iraq has not escaped from human trafficking, which made headway as a result of the wars, internal conflicts and unstable conditions that afflicted the country and gave rise to trafficking problems. Displaced persons, women, widows and others prone to enticement, as well as children separated from their families and orphans dependent on humanitarian aid in order to survive, often fall victim to sexual or economic exploitation in the wake of armed conflicts.")
[170] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report*, para. 107, ICCPR, U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
[171] Over the last decades, the Iraqi Government instituted extremely severe penalties for "brokering" acts of prostitution, and for engaging in sex work. A 2001 resolution prescribed the death penalty for both "brokers" and for people engaged in prostitution. (Revolutionary Command Council Resolution 234 of 2001, *available at* http://gjpi.org/wp-content/uploads/rcc-resolution-234-of-2001.pdf). However, the Coalition Provisional Authority reduced this to a maximum penalty of life imprisonment. ("Combating Prostitution Law No. 8 of 1988, GLOBAL JUSTICE PROJ.: IRAQ, (20 Feb., 2010), *available at* http://gjpi.org/2010/02/20/combating-prostitution-law-no-8-of-1988/.)
[172] Law on Combatting Prostitution No. 8 of 1988, Trans. Global Justice Project: Iraq, Art. 4, *available at* gjpi.org/wp-content/uploads/gjpi-law-on-combating-prostitution-no-8-of-1988-eng.doc.
[173] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report*, para. 54, ICCPR, U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
[174] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report*, para. 107, ICCPR, U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
[175] Law No. 28 of 2012 Combatting Trafficking in Persons, Alwaqai Aliraqiya, 2012-04-23, No. 4236, P. 1 - P.5, (Apr. 23, 2012), *English language draft available at* www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/94253/110682/F-1734200948/IRQ94253%20Eng.pdf.
[176] CEDAW, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, ¶¶ 31, 32(a), U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014).
[177] Of seven prosecutions initiated in 2012, five remained pending in 2013. U.S. Department of State, *Trafficking in Persons Report 2014 – Iraq*, 211 (June 2014), available at http://www.state.gov/documents/organization/226846.pdf
[178] Presentation, Iraqi Judge, Istanbul, Turkey, Jan. 2015, (notes on file with authors); Human Rights Watch, *World Report 2014: Iraq, Events of 2013* http://www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/iraq.
[179] U.S. Department of State, *Trafficking in Persons Report 2014 – Iraq*, 211 (June 2014); Interview with Iraqi Women organization activist, Istanbul, Turkey, Jan. 2015, (on file with authors).

العراق، أو على الأقل لم تنشر للجمهور، أي إحصاءات رسمية حول الاتجار بالبشر في العراق أو عن تقديم المساعدة للضحايا، وذلك منذ إقرار قانون الاتجار بالبشر.[180] لا توجد أيضا أي معلومات عما إذا كانت الحكومة قد خصصت ميزانية محددة لحماية الضحايا أو المساعدة.[181] لا تزال تدار شؤون الرعاية المتاحة في المقام الأول من قبل المنظمات النسائية المحلية، في ملاجئ، مع وضع قانوني غير واضح لهذه الملاجيء.[182] ظلت الحكومة صامتة بشأن ما إذا كانت تعتزم وضع أو تنفيذ إجراءات إحالة ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم تحديدهم لمنظمات المجتمع المدني التي تمتلك الخبرة في توفير الخدمات للضحايا.[183]

د. التوصيات إلى الحكومة العراقية

١. يجب على الحكومة العراقية أن تتخذ خطوات إيجابية لتفعيل القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢- مكافحة الاتجار بالبشر- وضمان محاكمة مرتكبي الاتجار و حصول ضحايا الاتجار على الخدمات الضرورية، بما في ذلك الملاجئ، والمأوى والعلاج الطبي والنفسي والاجتماعي، والدعم القانوني.

٣. وفقا للملاحظات الختامية للجنة (سيداو) لعام ٢٠١٤، فقرة ٣٢، يجب على حكومة العراق تفعيل وتنفيذ القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢- مكافحة الاتجار بالبشر؛ إنشاء آليات فعالة للتحقيق والمقاضاة ومعاقبة الجناة في قضايا الاتجار؛ إنشاء خدمات لتحديد وحماية ودعم ضحايا الاتجار؛ تنظيم حملات توعية؛ جمع منهجي وتحليلي لبيانات مفصلة عن الاتجار؛ توفير التدريب لجميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ذات الصلة والموظفين القضائيين على أسباب وعواقب الاتجار؛ إلغاء جميع التشريعات ذات الصلة التي تجرم البغاء والنساء العاملات في تجارة الجنس؛ وضمان الإفراج الفوري عن النساء اللواتي يقضين عقوبة الدعارة.[184]

٣. ووفقا للملاحظات الختامية لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠١٥، فقرة ٨٥، على الحكومة العراقية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان محاكمة ومعاقبة مرتكبي الاتجار بشكل فعال، وضمان عدم تجريم ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وتوفير الخدمات اللازمة لهم، وتنفيذ حملات التوعية لتسليط الضوء على مخاطر الاتجار والتأكيد على التدابير الوقائية المتاحة للمجتمعات العراقية.[185]

٤. وفقا ل *المبادئ حقوق الإنسان المبادئ الموصى بها التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر - تعليق*[186]، لمكتب المفوض السامي، يجب على الحكومة العراقية مراجعة وتنفيذ المبادئ التوجيهية ٠١/١١ لأفضل الممارسات في مجال الوقاية والملاحقة القضائية، و توفير الخدمات المناسبة للضحية.

٥. وفقا للمادة ٤٥ من دستور جمهورية العراق،[187] يجب على الحكومة أن تصنع شراكة مع شبكة مكافحة الاتجار بالبشر والتي تتألف من ٣٧ منظمة مجتمع مدني نسائية في العراق ، ومنظمات غير حكومية أخرى، لتوثيق وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، وتوفير الخدمات للضحايا.[188]

---

[180] Presentation, Syrian and Iraqi women's organizations, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (notes on file with authors).
[181] Id.
[182] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, at 38. Although Iraq's proposed *Iraq National Action Plan, for the Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1325 Women, Peace and Security (2014-201*8) would allow NGOs to operate shelters, the plan has yet to be implemented.
[183] Presentation, Syrian and Iraqi women's organizations, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (notes on file with authors).
[184] CEDAW, *Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, ¶ 32, U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014).
[185] CRC, *Concluding Observations on the Combined Second to Fourth Periodic Reports of Iraq*, ¶ 85, U.N. Doc. CRC/C/IRQ/CO/2-4 (March 2015).
[186] OHCHR, *Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking – Commentary*, HR/PUB/10/2.
[187] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report*, para. 180, ICCPR, U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013) ("The State shall seek to support, develop, and strengthen the role of civil society organizations and preserve their independence.")

٦. ينبغي على حكومة العراق تشغيل ملاجئ لضحايا الاتجار وتغيير سياستها والسماح فورا للمنظمات غير الحكومية بتشغيل ملاجئ خاصة للنساء والفتيات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي.

٧. ينبغي لحكومة العراق أن تنفذ وتمول خطة العمل الوطنية العراقية المقترحة، لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ المرأة والسلام والأمن (٢٠١٤-٢٠١٨)، وتعديل القانون للسماح بإنشاء ملاجئ و أماكن آمنة للدعم النفسي والاجتماعي وخدمات قانونية مجانية للنساء ضحايا العنف وفقا للمعايير الدولية.

٨. وفقا لتوصيات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقرير مارس عام ٢٠١٥ حول حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء الانتهاكات المرتكبة من طرف ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) و المجموعات المرتبطة،[189] يجب على حكومة العراق ضمان إجراء تحقيق كامل في جميع مزاعم الاستعباد الجنسي والاغتصاب وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس التي يرتكبها داعش مسلحي، و توفير الخدمات والعلاج اللازم لجميع الضحايا، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان لضمان سبل انصاف فعالة للضحايا عند حل النزاع.[190]

٩. إن المجتمع الدولي، بالتعاون والتشاور مع منظمات المجتمع المدني النسائية الشعبية العراقية، يجب أن يدعم جميع الجهود للقضاء على العوامل الرئيسية التي تساهم في الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر في العراق. وينبغي أن تتضمن الإجراءات وقف تدفق الأسلحة للجماعات المسلحة في العراق؛ التبرع بالموارد لمعالجة الأزمة الإنسانية في العراق، مع التركيز بشكل خاص على تلبية الاحتياجات الفورية للنساء والفتيات النازحات؛ رفع حواجز الهجرة للنازحات العراقيين؛ المساعدة على القضاء على الفقر في العراق جزئيا من خلال المساهمة في ترميم البنية التحتية الاقتصادية.[191]

---

[188] Interview with Iraqi Women organization activist, New York, NY, March 2015 (on file with authors).
[189] OHCHR, *Report on the Human Rights Situation in Iraq*, U.N. Doc. A/HRC/28/18 (March 2015).
[190] Id. at ¶ 76.
[191] Under the U.N. Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, States should take measures, including through multilateral agreement, to alleviate conditions that make people vulnerable to trafficking, including "poverty, underdevelopment and lack of equal opportunity." U.N. Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, art. 9(4), Nov. 15, 2000, 2237 U.N.T.S. 319 (Iraq acceded to the Protocol on February 9, 2009).

٤. المواد ٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦، الزواج القسري، الزواج المؤقت وزواج القاصرات في العراق

المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية تتطلب موافقة حرة وكاملة على الزواج من جانب الزوجين (المادة ٢٣ (٣)). المادتين ٣ و ٢٦ من المعاهدة تدعوان لضمان الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٣ وفي أماكن أخرى من المعاهدة، والتي تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء، دون تمييز على أساس الجنس، بمبدأ أن جميع البشر يعتبرون سواسية تحت القانون.[192] وبالتالي فإن التزامات الدول تتضمن معاملة الرجال والنساء بتساوي عند الموافقة على ورفض الزواج، وأن المرأة يجب أن لا تكره على الزواج. وتقضي المادة ٢٤ على الدول بسن تدابير تشريعية خاصة لحماية الفتيات، بطريقة غير تمييزية، بسبب وضعهن كقاصرات.[193] يجب على الدول أيضا "ضمان أن العادات التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لا يجب أن تستخدم لتبرير انتهاكات حقوق المرأة في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في المعاهدة." بموجب المادة ٣، يجب القضاء على الممارسات التي تهدد حرية و عيش الفتيات.[194]

الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ناشدت في وقت سابق الحكومة العراقية لوضع حد لممارسة الزواج بالإكراه والزواج المبكر. وفي الآونة الأخيرة، أعربت هيئة حقوق الطفل عن قلقها إزاء "التمييز القائم على نوع الجنس الذي تعيشه الفتيات من المراحل المبكرة من حياتهم" في العراق "، مما يعرضهم لسوء المعاملة ... وزاوج مبكر ومؤقتو زواج المتعة." وحثت هيئة حقوق الطفل العراق على القضاء على القوانين التي تميز ضد الفتيات واتخاذ إجراءات مجدية للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس."[195] في العام الماضي، أوصت لجنة (سيداو) أن الدولة الطرف يجب أن "تعتمد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع الممارسات والاعراف النمطية الضارة، وبخاصة زواج الأطفال والزواج المؤقت و[جرائم الشرف]."[196] ودعت بعثة الامم المتحدة في العراق إلى منع الزواج القسري وتقديم الدعم القانوني والطبي والمالي المناسب وغيره لضحايا الزواج القسري.[197]

أ. الزواج القسري في العراق

الأحكام القانونية التمييزية والممارسات الثقافية في العراق تؤدي لعدد متنوع من الحالات التي تزوج بها النساء والفتيات رغما عنهم، مع بعض ممارسات الزواج التي تستغل فيها الظروف المالية اليائسة للنساء والفتيات. في المناطق الريفية في العراق، الزواج القسري هو عادة تنتج عن السياسة العشائرية والاقتصادية.[198] وهناك عادة معروفة في إطار مجموعة من الأسماء ، و هي ممارسة تشمل اثنين من العائلات أو ("امرأة بامرأة" المحلية (العراقيين الشماليين يسمونها ممارسة ظن بظن، أو العشائر الذين يتبادلون النساء للزواج بدل من المهر المكلف أو لتوطيد أو تجديد العلاقات العشائرية.[199] وشكل تقليدي آخر من الزواج القسري ينظر اليه بشكل متزايد في جميع أنحاء العراق وهو عبارة عن تزويج النساء والفتيات كدية.[200] هذه الممارسة، التي تعرف أيضا باسم الفصلية، في كثير من الأحيان تكون تسوية بين العشائر حيث تجبر المرأة من عائلة القاتل على الزواج لشخص من أسرة الفقيد كشكل من أشكال التعويض.[201] كغرباء عن العائلة من من اضطروا إلى تحمل عبء

---

[192] Human Rights Committee, *General Comment No. 28: Article 3 (Equality of Rights Between Men and Women)*, ¶¶ 3-5; *see also* Human Rights Committee, *General Comment 18: Non-discrimination*, ¶¶ 1, 5

[193] Human Rights Committee, *General Comment No. 17: Rights of the Child*, ¶¶ 1,2, 5; *see also* Human Rights Committee, *General Comment No. 28: Article 3 (Equality of Rights Between Men and Women)* ¶ 28.

[194] Human Rights Committee, *General Comment No. 28*, paras. 5, 28.

[195] Human Rights Committee, *General Comment No. 28*, paras. 5, 28.

[196] CEDAW, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, 26 U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014).

[197] UNAMI, *Report on Human Rights in Iraq: July-December 2013*, at Appendix p. x, Recc. 27 (June 2014).

[198] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 38-39.

[199] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 38-39; *see also* Tanyel B. Taysi, *Eliminating Violence Against Women Perspectives on Honor-Related Violence in the Iraqi Kurdistan Region, Sulaimaniya Governorate* at 26 *(*March 16, 2009), available at: http://mptf.undp.org/document/download/5229 (describing the daughter's "duty to submit to being traded.")

[200] Dlovan Barwari, *Iraqi Women Victimized by Tribal Marriage Customs* (September 12 2013), available at: http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2013/09/iraq-women-forced-marriage-tribal-customs.html.

[201] Omar Jaffal, *Underage marriage of Iraqi girls rises* (December 23, 2012), available at: http://www.al-monitor.com/pulse/ar/culture/2012/12/the-underage-marriage-crisis-in-iraq.html#.

خطايا أسرهم، تتعرض المرأة في هذه الزيجات لسوء المعاملة.[202] الزواج القسري ينشأ أيضا في أعقاب الاغتصاب، حيث يمكن تعليق المحاكمة الجنائية إذا وافق المغتصب على الزواج من الضحية (انظر إلى القسم ب، الإفلات من العقاب على جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي في القانون والممارسة، أعلاه)[203]

على الرغم من انتشار الزواج القسري، النظام القانوني العراقي يحتوي على عدد قليل من الأحكام للمنع أو المحاكمة. لا يحتوي الدستور على حق للنساء أو الرجال لقبول أو رفض الزواج بحرية تامة.[204] الأكثر صلة هو قانون الأحوال الشخصية في البلاد، والذي يرى فيه أن الزواج القسري هو جريمة تصل عقوبتها إلى السجن لمدة ثلاث سنوات.[205] ومع ذلك، لا تتم معالجة الزواج القسري في المحاكم أن لم ترسل المرأة شكوى قانونية، حيث يجب عليها أن تثبت أنها كانت تخضع للإكراه.[206] ولأن القانون لا يحتوي على حصانة أو ضمانات قانونية للسلامة في أعقاب أرسال شكوى، غالبا ما تكون النساء عرضة للانتقام لاحقا من أفراد أسرهم الأكثر قوة.[207] وعلاوة على ذلك، فإن النساء الذين يتعرضون لحالات الزواج القسري لا يملكون موقف قانوني بمجرد دخول الزواج، ولا يملكون حق الطعن.[208] مع عدد قليل من الخيارات القانونية أو الثقافية، العديد من النساء والفتيات يجبرن على الزواج دون رغبة منهم فيلجأون إلى الانتحار.[209] في التقييم الثقافي، انتحارهم أقل اهانة لأسرهم من التراجع الزواج.[210]

ب. زواج المتعة في العراق

ممارسة الزواج المؤقت، أو (المتعة)، كانت نادرة جدا في العراق بعد أن منعت خلال حكم صدام حسين، ولكن أكثر من عقد من العنف الطائفي، سمح لهذه الممارسة بالازدهار.[211] لأن هذه "الزيجات" غالبا ما تكون نتاج اليأس و يحركها الفقر من جانب النساء الأرامل، ولأن المهر هو عادة مبلغ من المال، دفع العديد من النقاد لتسمية هذه الممارسة بأنها "أكثر بقليل الدعارة"،[212] أو حلة، أو ثغرة للرجال لممارسة الجنس خارج إطار الزواج التقليدي.[213]

---

[202] Barwari, Dlovan Barwari, *Iraqi Women Victimized by Tribal Marriage Customs*.

[203] Iraq Article 427 Penal Code 1969; *see also* UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq,* (noting Article 396 (1) and (2) of the Iraqi Penal Code criminalizes a person who "sexually assaults" or "attempts to do so without his or her consent and with the use of force, menaces, deception or other means" a man or a woman or a boy or a girl under the age of 18. However, Article 398 reads: "If the offender mentioned in this Section then lawfully marries the victim, any action becomes void and any investigation or other procedure is discontinued and, if a sentence has already been passed in respect of such action, then the sentence will be quashed . . . ." The law provides that the sentence will be reinstated or proceedings will resume if the defendant divorces the victim without legal justification during a period of three years after the end of proceedings).

[204] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq,* 38.

[205] Id. at 39 (referencing Article 9 of the law).

[206] Iraq Article 427 Penal Code 1969.

[207] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq,* 36.

[208] Institute for International Law and Human Rights, *Women and the Law in Iraq* at 100 (December 2010) (referring to Article 9 of Iraq's Personal Status Law).

[209] Human Rights Council, *The threat of ISIL and the situation of Women in Iraq* at 3.

[210] Dlovan Barwari, *Iraqi Women Victimized by Tribal Marriage Customs* (September 12 2013).

[211] *See* Haifa Zangana, *US War Crimes: The Continuing Deterioration of Women's Rights in Iraq*; *see also* Human Rights Watch, *At A Crossroads; Human Rights in Iraq Eight Years after the US-Led Invasion* (noting Muta'a is a controversial practice in which a man and unmarried woman are "married" in front of a religious figure for a predetermined amount of time, which can be as short as several hours, in exchange for a dowry).

[212] United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UNOCHA) - Integrated Regional Information Networks (IRIN), *IRAQ: Women's groups blast 'temporary' marriages* (January 23, 2006), *available at:* http://www.irinnews.org/report/26074/iraq-women-s-groups-blast-temporary-marriages; Mumtaz Lalani, Minority Rights Group International, *Still Targeted: Continued Persecution of Iraq's Minorities* at 15 (2011), available at*:* http://www.minorityrights.org/download.php@id=834

[213] Gulf News, *Misyar marriages gain popularity among Saudis*, (May 25, 2006), *available at*: http://gulfnews.com/news/gulf/saudi-arabia/misyar-marriages-gain-popularity-among-saudis-1.238221

على الرغم من وجود حصتها من المدافعين،[214] لم يتم التعامل مع هذه الممارسة في قانون الأحوال الشخصية في العراق أو قوانين الدولة الأخرى، لذلك يترك النساء اللواتي يدخلن في زواج المتعة دون ميراث أو نفقة أو دعم لحقوق الطفل.[215] عدم الاعتراف القانوني أو التنظيم لهذه الزيجات يترك النساء عرضة للاستغلال[216] في أشكال مختلفة من العنف الجنسي والتي تشمل الاتجار و اتهامات جنائية محتملة بالدعارة.[217]

ج. زواج القاصرات في العراق

ممارسة زواج آخرى أصبحت أكثر شيوعا في المدن و المناطق الريفية في العراق، حيث أن الرموز الدينية والعشائرية اكتسبت سطوة على مستوى وطني، هو الزواج دون السن القانونية.[218] وفقا لتقرير لوزارة التخطيط العراقية لعام ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ٤ .٩٪ من النساء المتزوجات في البلاد تزوجوا قبل بلوغهم سن ١٥.[219] وبحلول عام ٢٠١٣ ذكرت الوزارة ان الرقم أصبح ١١٪.[220] في العام نفسه، وجدت دراسة غير الحكومية أن ٢٥٪ من النساء المتزوجات بين سن ال ٢٠-٢٤،تزوجوا قبل بلوغهم سن ال ١٨.[221]

وتستمر هذه الأرقام على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية العراقي الحالي يحدد السن القانونية للزواج ب١٨ لجميع العراقيين.[222] في حين يسمح تعديل ١٩٧٩ للفتيات في سن ١٥ أن يتزوجو في الحالات التي تعتبر "عاجلة" من قبل القضاة أو في حالات الموافقة من قبل أحد الوالدين، الأخوان الاكبر سنا أو الأخوات المتزوجات الاكبر سنا، والزواج خارج نطاق القضاء للفتيات الذين تقل أعمارهم عن ١٥ يجري بانتظام.[223] وتجرى هذه الزيجات وفقا للعرف الديني وغير معترف بها قانونيا بموجب القانون العراقي.[224] العقوبات على إنتهاك هذه القوانين لا تصل إلى أكثر من من صفعة على اليد إذا تم التنفيذ. المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية في العراق تحدد العقوبة على من تثبت إدانته بإجراء زواج خارج نطاق القانون لعقوبة السجن لمدة ٦-١٢ شهرا وغرامة صغيرة.[225] تقدم المادة ٩ عقوبة مماثلة لتلك الموجودة لإكراه فتاة قاصر على الزواج، وتقول أن زواجاً مبرم تحت الإكراه ملغي وباطل.[226]

زواج القاصرات يديم عدم المساواة اجتماعيا ونفسيا و يعزل الفتيات الصغيرات اللواتي غالبا ما يتم إدراجهم بشكل مفاجئ ليكنوا جزء من أسر غير مألوفة لهم، حيث من المتوقع منهم أن يكونوا نشيطين جنسيا وجاهزين للعمل لساعات

---

[214] Institute for War and Peace Reporting, *Temporary Marriages Stir Iraqi Sensitivities* (September 23 2010), *available at:* http://iwpr.net/report-news/temporary-marriages-stir-iraqi-sensitivities

[215] Noting that children born from these marriages do have a right of inheritance from their father. UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 155 n. 860, *referencing* Human Rights Watch, *At A Crossroads; Human Rights in Iraq Eight Years after the US-Led Invasion*, 2, 17 (February 2011) available at http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0211W.pdf

[216] U.S. Department of State, *Trafficking in Persons Report 2014 – Iraq* (June 2014).

[217] United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UN OCHA) - Integrated Regional Information Networks (IRIN), *IRAQ: Women's groups blast 'temporary' marriages*.

[218] Wassim Bassem, *In Iraq, Honor Crimes Spread to Cities* (October 11, 2013).

[219] World Health Organization, *Republic of Iraq – Iraq Family Health Survey Report IFHS 2006/2007*. 18.

[220] Id.

[221] Farzaneh Roudi-Fahimi and Shaimaa Ibrahim,*Ending Child Marriage in the Arab Region* (May 2013), available at*:* http://www.prb.org/pdf13/child-marriage-arab-region.pdf

[222] Iraq: Law No. 188 of 1959, *Personal Status Law and Amendments* (December 30, 1959) available at: https://apps.americanbar.org/rol/publications/iraq_personal_status_law_1959_english_translation.pdf.

[223] Human Rights Watch, *Iraq: Don't Legalize Marriage for 9-Year-Olds* (March 12, 2014), http://www.hrw.org/news/2014/03/11/iraq-don-t-legalize-marriage-9-year-olds; UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 39.

[224] UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 39 n. 967.

[225] *See* Government of Iraq, Law No. 188 of the Year 1959: Personal Status Law and Amendments.

[226] *See* Government of Iraq, Law No. 188 of the Year 1959: Personal Status Law and Amendments.

طويلة.[227] كما تجبر هذه التوقعات الفتيات للتخلي عن تعليمهم.[228] في الواقع، يتم إيقاف الفتيات من المدرسة قبل أي احتمال للزواج بسبب ابتعاد الوالدين عن فكرة الاستثمار في التعليم نظرا إلى أن ابنتهم بكل بساطة ستعمل في أسرة أخرى عند زاوجها.[229]

العديد من حالات زواج القاصرات تنتهي بالطلاق، ويترك الفتيات عرضة لوصمة عار اجتماعية شديدة و مضايقات وعرضة أيضاً للإجبار على الزواج مرة أخرى.[230] حتى إذا كان زواجهم دائم، العرائس القاصرات اللواتي أصبحن حوامل يواجهون تحديات أكبر، سواء قانونيا وطبيا. حمل العرائس القاصرات أمر خطير للغاية ويمكن أن يؤدي إلى مضاعفات صحية خطيرة، ومعدل وفيات الأمهات يتضاعف مرتين في النساء في العشرينات من العمر.[231] الأطفال الذين يولدون بطريقة غير شرعية من عرائس قاصرات غير متزوجات عادة ما يمنعون من إستلام شهادات ميلاد وبطاقات هوية مدنية، مما يمنع وصولهم إلى الخدمات الحكومية الأساسية والمساعدة والتعليم.[232]

المشاكل الشائعة في فترة الحمل دون السن القانونية هي هبوط الرحم، والناجمة عن الضغط على الأعضاء الداخلية، وناسور الولادة، والناجمة عن مرور الطفل من خلال قناة ولادة غير ناضجة.[233] حتى مع العلاج الطبي، هذه الظروف خطرة للغاية للأمهات الشابات، وإذا تركوا دون علاج، فهي تؤدي لنزيف، تعفن الدم وتلف الجهاز الجنسي وذلك بمثابة عقوبة إعدام لكل من الأم والطفل.[234] في الواقع، احتمالية موت العرائس القاصرات وكذلك النساء في العشرينات من العمر خلال الولادة مضاعفة على مرتين.[235]

في عام ٢٠١٣، قدم وزير العدل العراقي اقتراحا لقانون الأحوال الشخصية الجديد المعروف باسم قانون الجعفري. مشروع قانون هذا يهدد حقوق المرأة على جبهات متعددة. بين قيود أخرى، فإن القانون يشمل أحكاما من شأنها أن تخفض السن القانونية لزواج الفتيات إلى ٩ سنوات من العمر، ويجيز الاغتصاب الزوجي بالافادة أن الزوج له الحق في ممارسة الجنس مع زوجته بصرف النظر عن موافقتها.[236] في حين يبدو أن مشروع القانون قد رفع إن الطاولة خلال أزمة داعش، يعتقد أن القانون سيسري حتما بعد عودة العمليات الحكومية الى طبيعتها.[237]

---

[227] *See* UNFPA, *Marrying Too Young: End Child Marriage*, 11 (2012) ("At its worst, child marriage can be tantamount to bonded labour or enslavement. It can be a sentence to regular exposure to domestic or sexual violence, and a pathway to commercial exploitation."), available at *http://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/MarryingTooYoung.pdf*

[228] UNICEF, *Early Marriage: Child Spouses*, Innocenti Digest, No. 7, 11-12 (2001), *available at* http://www.unicef-irc.org/publications/pdf/digest7e.pdf.

[229] Id. at 11-12.

[230] United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Global Appeal 2014-2015 – Iraq* at 4, available at: http://www.unhcr.org/528a0a2c8.html

[231] Aleksandra Perczynska and Daniel Coyle, *Child Marriage as a Health Issue - Nepal Case Study* 1-3, available at: http://www.ohchr.org/documents/issues/children/study/righthealth/herturn.pdf.

[232] UNHCR *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, 3.

[233] Aleksandra Perczynska and Daniel Coyle, *Child Marriage as a Health Issue - Nepal Case Study* 1-3, available at: http://www.ohchr.org/documents/issues/children/study/righthealth/herturn.pdf.

[234] Id.

[235] U.N. Human Rights Council, Annual Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Preventing and eliminating child, early and forced marriage* at 9, UN Doc. A/HRC/26/22, (April 2, 2014).

[236] MADRE, OWFI, IWHR Clinic at CUNY School of Law, *Protecting the Rights of Children in Iraq: Responses to the Committee on the Rights of the Child's List of Issues in Relation to the Combined Second and Fourth Periodic Reports of Iraq*, (January 2015), at 6, available at: http://www.madre.org/images/uploads/misc/1413396041_MADRE%20CRC%20LOI%20Iraq%20Submission-%20FINAL.pdf.

[237] UNAMI, *Report on Human Rights in Iraq: July-December 2013* at 13 (June 2014).

د. الرد من قبل الحكومة العراقية

تعترف الحكومة العراقية في تقريرها الدوري الخامس بأن التحديات الثقافية والسياسية أدت إلى إعاقة تنفيذ المبادرات التشريعية المصممة لتمكين النساء والفتيات من التمتع الفعال بمبادئ المساواة وعدم التمييز بتكليف من الدستور والمعاهدة.[238] الأزمات الداخلية والمقاومة الثقافية هي بالطبع استثناءات غير مسموح بها ولا تقلل من مسؤوليات الدولة بموجب المعاهدة،[239] وقد أدانت اللجنة صراحة الاستثناءات فيما يتعلق بالتشريع والتي تهدف إلى القضاء على التمييز على أساس الجنس.[240] على الرغم من الصعوبات التي يفرضها الصراع الحالي في العراق، يجب على الحكومة أن تلتزم بالالتزامات الدستورية والالتزامات التي تقرها المعاهدة، بغض النظر عما إذا كانت هناك صعوبات بسبب عدم التنفيذ السليم للقانون أو بسبب عدم صدور قوانين من أساسه.

يشير التقرير الدوري الخامس لتعديل في قانون الشخصية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ كتعبير قانوني لمبادئ المساواة وعدم التمييز لأنها تتعلق بحقوق النساء والفتيات في الزواج.[241] حتى بعد تجاهل التعريف التمييزي في الزواج (بإنه بين رجل وامرأة لغرض الإنجاب)،ما زال القانون يمثل إشكالية عميقة وبعيدة كل البعد عن مثال المساواة وعدم التمييز بموجب الدستور والمعاهدة.[242]

الحكومة تستشهد بقانون الزواج كآلية للنساء والفتيات للحماية والتمكين من خلال تسليط الضوء على الأحكام القانونية المعتمدة للتعاقد على الزواج وهي: امتلاك القدرات العقلية السليمة؛ الحد الأدنى لعمر وهو ١٨ عاما؛ وشرط أن يعطي كل من الطرفين الموافقة على الزواج.[243] ومع ذلك، فإن القانون يسمح أيضا لمن يكون عمرهم ١٥ عاما للزواج، حيث ترافق العروس من قبل ولي الأمر، ومع اقرار القاضي أن الزواج هو في مصلحة العروس.[244] مع الاعتراف بأن هذا الاجراء القانوني يمكن أن يؤدي إلى اثارة قضايا تتعلق بقدرة القاصر على الموافقة على الزواج (دون اللجوء لمناقشة النشاط الجنسي)، ترى الحكومة العراقية أن ذلك ينبني على امكانية غامضة على أن القبول بالزواج القسري يتصل بعائلة العروس وليس بحقوق الفتاة نفسها.[245] هذا الموقف، الذي يعبر عن قصر نظر، يسمح للحكومة العراقية أن تعلن بثقة أن قانون الأحوال الشخصية يعمل كقانون معالج، وبطلان الزواج والعقاب للجهة الغاصبة،[246] وان القضية الوحيدة هو أن نسبة الزواج القسري "المثيرة للقلق" في العراق سببها ببساطة سوء تطبيق أحكام هذا القانون،[247] لا سيما بالنظر إلى حقيقة أن غالبية حالات الزواج دون السن القانونية هي شؤون دينية تجرى خارج رعاية الدولة، وغالبا ما تنطوي على الزواج من الفتيات الذين تقل أعمارهم عن ال ١٥ عاما.[248]

يرتكز القانون على إمكانية الالغاء ما إذا كان الزواج مكتمل أو لم يكن. إذا كان الزوجان قد تشاركا في الجماع الجنسي، فإن المحكمة سوف تسمح للزواج بالاستمرار. ولذلك أن إقرار حكومة العراق في التقرير الدوري الخامس أنها "اتخذت كل التدابير الممكنة على مستويات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان وحماية الأطفال" هو تقييم غير دقيق.[249]

---

[238] *See* Iraq State Report, *Fifth Periodic Report* paras. 62, 190, 222, ICCPR U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
[239] *See* Human Rights Committee, *General Comment No. 28*, paras. 7 and 8; *see also*, *International Covenant on Civil and Political Rights*, Art. 5, para. 2, U.N. Doc. A/6316 (1969).
[240] Human Rights Committee, *General Comment No. 28*, paras. 4 and 5
[241] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report* para. 60, ICCPR U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
[242] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report* ¶ 60 ICCPR U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (December 2013).
[243] Id at 60, 184-91.
[244] Id. at 60, 186-87. The Personal Status Judge's determination is based, at least in part, upon criteria issued by the Chief Justice, which includes a medical examination and testimony to verify whether the girl has attained puberty.
[245] Id. at 189. The report acknowledges minor girl may lack the "willpower and awareness" to consent to marriage as a result of persuasion, inducement, or threats, not because of a general principle that minors are inherently incapable of consent.
[246] Id.
[247] Id. at 190.
[248] World Health Organization, *Republic of Iraq – Iraq Family Health Survey Report IFHS 2006/2007*, 18.
[249] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report* para. 193, ICCPR U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).

بالاضافة إلى ذلك، تقول الحكومة أنها انتهجت أيضا عدة مبادرات تشريعية أخرى حيث حاولت تعزيز مبادئ المساواة وعدم التمييز من حيث صلتها بقضايا المرأة في العراق، ومع ذلك، لا شيء منها يعالج قضايا الزواج مباشرة. على سبيل المثال، حظر وزارة التربية والتعليم التمييز بين الجنسين في أي مرحلة من مراحل التعليم لا صلة له إلى حد كبير، خصوصاً عندما يتعلق الامر بزواج القاصرات،حيث أن الفتيات اللواتي يتزوجن في المراحل المدرسية يميلون الى الانسحاب من المدرسة/التعليم بشكل دائم.[250]

تسلط الحكومة أيضا الضوء على لجنة رعاية الطفولة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية كجهاز مهمته صياغة سياسة وطنية، ولكن خارج نطاق التعريف بقضايا مثل زواج واستغلال الأطفال في الجنس والعمل، فشل التقرير بمناقشة دور اللجنة أو إنجازاتها.[251] تشير الحكومة على نحو مماثل لعدة مبادرات تشريعية أخرى لتسليط الضوء على "إدانة قوية" للتمييز وعدم المساواة، ولكن فشلت في شمل جميع التفاصيل عنها.[252]

أن التقرير الدوري الخامس لا يذكر الزواج القسري إلا في سياق الزواج المبكر، وفشل في معالجة قضية الزواج المؤقت على الإطلاق، وهذا يوضح فشل الحكومة بأخذ، على محمل الجد، السلسلة الكاملة من المباديء الدستورية ومباديء المعاهدة المتمثلة في المساواة وعدم التمييز، بالنظر أيضاً إلى نتائج مسبقة من الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات، واستمرار الحاجة إلى الالتزام المتزايد بمبادئ الدستور والمعاهدة. وفيما يتعلق بالممارسات الضارة المتصلة بالزواج، قد أوصت لجنة سيداو في وقت سابق على الحكومة العراقية، في عام ٢٠١٤، "باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع الممارسات والعادات النمطية الضارة، وبخاصة زواج الأطفال [و] زواج المتعة".[253] وشملت توصيات لجنة سيداو أيضاً إلغاء بعض القوانين، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحسين قدرات التحقيق وتعزيز التوعية.[254] وتدخلت بعثة الامم المتحدة في العراق أيضاً وقامت بالتوصية على الحاجة الى الدعم القانوني والطبي والمالي وغيره لضحايا الزواج القسري.[255]

ه. التوصيات إلى الحكومة العراقية

١. يجب على الحكومة العراقية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة الزواج المبكر و الزواج القسري في جميع أنحاء البلاد، مع اعتبارات خاصة لضمان عدم استخدام الاعتقادات التقليدية والتاريخية والمواقف الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حقوق المرأة في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في المعاهدة؛

٢. يجب على الحكومة العراقية أن تعالج على الفور التشريعات التمييزية والخطيرة حيث تتعلق عناصرها الأساسية منها بإكراه من هم دون السن القانونية، والزواج القسري، بما في ذلك:

أ. تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لعام ٢٠١٥ (سي ار سي / سي / أي ار كيو / س أوه / ٢-٤ ٥٣ (أ)) و الملاحظات الختامية للجنة سيداو لعام ٢٠١٤ (سيداو / سي / أي ار كيو / ٤-٦ ٢٠١٥ فقرة ٥٣ (ب))، والتي تنادي الحكومة لإلغاء الاستثناءات القانونية التمييزية إلى الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات، الواردة في قانون الأحوال الشخصية (رقم ١٨٨ (١٩٥٩))، وضمان أن الاستثناءات القانونية للحد الأدنى لسن الزواج، توضع في ١٨ سنة لكل من المرأة والرجال، وتمنع الزوج إلا في حالات استثنائية وبإذن من المحكمة المختصة للفتيات والفتيان من لا يقل عن ١٦ سنة من العمر، وبناء على موافقة صريحة من الفتاة.

ب. إلغاء المادة ٤٢٧ من قانون العقوبات، والتي تسمح لمرتكبي العنف الجنسي بالإفلات من العقاب عن طريق الزواج من الضحية، وتتطلب من الضحايا إثبات الإكراه قبل اجراء تحقيق رسمي؛تحديد أولويات تخصيص التمويل الكافي، والإدارة

250

251 Iraq State Report, *Fifth Periodic Report* para. 192, ICCPR U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
252 Id. at ¶¶ 212, 218, 221, 222(c).
253 CEDAW, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, 26 U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 ¶ 26 (March 2014).
254 Id at ¶ 26 (a)(c).
255 UNAMI, *Report on Human Rights in Iraq: July-December 2013*, at 20 (June 2014).

السليمة والتنفيذ الفعال للفقرة في المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية والتي تجرم وتعاقب الإكراه القسري في الزواج القسري.

ج. سن تدابير تشريعية خاصة، وفقا للمادة ٢٤ من المعاهدة، وإعطاء الأولوية في التحقيق والمقاضاة في حالات الإكراه في الزواج دون السن القانونية، وتقديم الحماية للضحايا وذلك لحمايتهم من أعمال انتقامية عنيفة من اسرهم و أسر أزواجهن؛

٣. يجب على الحكومة العراقية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لاعتماد تدريبات وإجراءات تراعي الفوارق بين الجنسين في جميع مستويات المجال القانوني للتحقيق والمقاضاة في حالات زواج القاصرات، بما في ذلك تحول عدم الموافقة إلى الاغتصاب و الأعمال المنزلية إلى عمل قسري؛ إنشاء وحدات حماية خاصة ومكاتب متخصصة بقضايا الجنس في مراكز الشرطة. وإجراء تحقيقات سرية وحساسية من أجل تجنب تكرار إيذاء الضحية ورفع تداعيات وصمة العار؛

٤. ينبغي على حكومة العراق الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لعام ٢٠١٥ (سي ار سي / سي / أي ار كيو / س أوه / ٢-٤ ٤٩ (ج)) التي يدعو إلى إنشاء برامج الحماية لضحايا الزواج القسري الذين يقدمون الشكوى.

٥. تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لعام ٢٠١٥ (سي ار سي / سي / أي ار كيو / س أوه / ٢-٤ ٤٩ (ب)) التي تدعو إلى إقامة حملات توعية وبرامج للتوعية بشأن الآثار الضارة للزواج القسري والمبكر على الصحة البدنية والعقلية للفتيات، على عن تستهدف هذه الحملات الأسر والسلطات المحلية والزعماء الدينيين والقضاة والمدعين العامين .

٦. يجب على الحكومة العراقية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتخصيص التمويل الكافي، والإدارة السليمة، والتنفيذ الفعال للاستراتيجيات الوطنية الشاملة للقضاء على الممارسات القسرية الضارة، والزواج دون السن القانونية والزواج المؤقت، مثل خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠١٤-٢٠١٨) والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وذلك تعزيزا للملاحظات الختامية للجنة سيداو لعام ٢٠١٤ (سيداو / سي/ العراق / ٤- ٦¶ ٢٦ (أ)).

٥. المواد ٧ و ٩ و ١٠، سوء معاملة النساء في نظام القضاء الجنائي العراقي، من الاعتقال إلى السجن

تقضي المادة ٧ من المعاهدة أن الدول الأطراف يجب أن تمتنع عن التعذيب، و يجب عليها أيضاً العمل بنشاط على التحقيق، ومنع، ومقاضاة حالات التعذيب. القوانين التي تحظر التعذيب في حد ذاتها غير كافية[256] وعلى الدول الأطراف الالتزام بغرس هيئة مستقلة للتحقيق "الكامل والفوري" في جميع التهم،[257] وضمان أن الجناة "يعاقبون بطريقة تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة،"[258] وحماية الضحايا وضمان وتوفير سبل انصاف فعالة.[259] بالإضافة إلى ذلك، تشجع الدول الأطراف لتدريب مندوبي الدولة من أجل التأكد من أن جميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين يعرفون حقوقهم.[260] حماية أقارب المتهمين بالإرهاب، بما في ذلك الوقاية من أشكال العقاب الجماعي، هو شرط آخر بموجب المادة ٧.[261]

للوفاء بالتزاماتها لضمان الحماية الفعالة للأشخاص المحتجزين، يجب على الدول الأطراف احتجاز أشخاص في مراكز احتجاز معترف بها رسميا، وتسجيل الاستجوابات، وتحديد أسماء جميع الحاضرين والمشاركين في الإجراءات القضائية أو الإدارية.[262] تتطلب الحماية الفعالة أيضا إمكانية الوصول الفوري والمنتظم للمحامين والأطباء[263] والتعرف على البيانات أو الاعترافات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب.[264]

بموجب المادة ٩ من المعاهدة، يجب على الدول الأطراف ضمان أن جميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين يتم إحضارهم "على وجه السرعة" أمام القاضي.[265] وقد أدانت هذه اللجنة الأحكام القانونية السامحة لاحتجاز الأشخاص المسبق قبل المحاكمة لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة، قبل مثولهم أمام القاضي. وتشير المادة ٩ أن فترة الاحتجاز المسبق قبل المحاكمة المسموح بها يوجب أن تكون قصيرة للغاية.[266] من حيث مرافق الاحتجاز الفعلية والعلاج، فالمادة ١٠ من المعاهدة تطلب أن تقدم الدول الأطراف ظروف سجن مناسبة، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والرعاية الطبية في الوقت المناسب لجميع المعتقلين.[267] وقد لاحظت هذه اللجنة اكتظاظ السجون كأنه بمثابة انتهاك للمادة ١٠.[268]

---

[256] ICCPR, *Concluding Observations - Russian Federation*, ¶ 15.

[257] ICCPR, *Concluding Observations - Russian Federation*, ¶ 15 U.N. Doc. CCPR/C/RUS/CO/7; *See also*, International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Sudan* at ¶ 16, U.N. Doc. CCPR/C/SDN/CO/3 (August 29, 2007); ICCPR, *Concluding Observations - Chad*, ¶ 21, U.N. Doc. CCPR/C/TCD/CO/2, *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Yemen* at ¶ 24 U.N. Doc. CCPR/C/YEM/CO/5 (April 23, 2012).

[258] ICCPR, *Concluding Observations - Russian Federation*, ¶ 14.

[259] Id. at ¶ 15.

[260] ICCPR, *Concluding Observations - Chad*, ¶ 21 U.N. Doc. CCPR/C/TCD/CO/2.

[261] ICCPR, *Concluding Observations - Russian Federation*, ¶ 14 U.N. Doc. CCPR/C/RUS/CO/7.

[262] Human Rights Committee, *General Comment No. 20: Prohibition of torture, or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Article 7* ¶ 11 (Replaces general comment No. 7).

[263] Id.

[264] Id. at ¶ 12.

[265] Human Rights Committee, *General Comment No. 35: Article 9 (Liberty and Security of Person)*, para. 32, U.N. Doc. CCPR/C/GC/35 (Dec. 2014).

[266] International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Tunisia* at ¶ 13, U.N. Doc. CCPR/C/TUN/CO/5 (April 23, 2008).

[267] *Jurisprudence on Rights Relevant to Conditions of Detention*, BLAKE DAWSON WALDRON., 10 (May 2006). ("Breaches of article 10(1) have been found, *inter alia*, in cases where the prisoner is denied adequate bedding, food, exercise or medical attention; is exposed to unsanitary food/water and/or living conditions; physical abuse; extended periods of isolation; overcrowding; lack of educational opportunities, work or reading materials; and physical, psychological and verbal abuse; see also, for example, *Robinson v Jamaica* (Communication No. 731/1996, U.N. Doc. CCPR/C/68/D/731/1996 (2000)); *Sextus v Trinidad and Tobago* (Communication No. 818/1998, CCPR/C/72/D/818/1998 (2001); *Lantsova*; *Freemantle v Jamaica* (Communication No. 625/1995, U.N. Doc. CCPR/C/68/D/625/1995 (2000).

[268] International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), *Concluding Observations of the Human Rights Committee, Cambodia* at ¶ 18, U.N. Doc. CCPR/C/79/Add.108 (July 27, 1999).

أ. الاحتجاز في العراق

لقد لاحظت تقارير موثقة حول العراق كيف يتم جمع النساء في كثير من الأحيان أثناء الاعتقالات الجماعية وتتم معاقبتهم بشكل جماعي بتهمة القيام بأنشطة إرهابية مزعومة لأقاربهن الذكور، عن طريق القانون رقم ١٣ لقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥، و الذي ينص على عقوبة الإعدام ل"أولئك الذين يرتكبون . . . الأعمال الإرهابية "، و" كل أولئك الذين يمكنون الإرهابيين على ارتكاب هذه الجرائم."[269] وتعتقل هؤلاء النساء دون مذكرة اعتقال، ويحرمون من الحصول على محامي، ويجبرون على التوقيع والبصم على قطعة بيضاء من الورق والتي من شأنها في وقت لاحق أن تستخدم بمثابة اعتراف، ولا يمثلون سريعا أمام القاضي كما هو منصوص في القانون العراقي - أصول الاجراءات الجزائية.[270] وأضاف أحد القضاة السابقين أيضا أن قوات الأمن "في كثير من الأحيان تقوم بالقبض على عدد كبير من الناس في المنطقة التي يقع فيها الحادث، دون مذكرة اعتقال."[271]

وذكر أن قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية والدفاع يشغلون مرافق احتجاز غير رسمية، حيث تشمل أساليب الاستجواب التعذيب والاعتداء الجنسي.[272] على سبيل المثال، الصحفية فاطمة حسين، و التي كان قد تقوم بتوثيق انتهاكات المحتجزين في سجن في تكريت، تم عصب عينيها، كهربت، وعلقت من السقف مع ربط اليدين، اغتصبت ثم أجبرت على التوقيع على اعتراف في صفحة فارغة.[273] قضت فاطمة سبعة أشهر في مركز الاعتقال هذا قبل أن ترى قاضي التحقيق، وقالت انها لم تر محاميا.[274] الإساءة منتشرة لدرجة أن النساء المفرج عنهم غالبا ما يعطوا اختبار للحمل لأنه من المفترض أنهم تعرضوا للاغتصاب أثناء احتجازهم لدى الشرطة.[275]

وعلاوة على ذلك، فقد فشلت وزارة حقوق الإنسان في التحقيق في مزاعم سوء المعاملة داخل السجون، ولا يزال نظام العدالة الجنائية لم يتم إصلاحه.[276] وقد تعرضت النساء للاعتقال التعسفي دون أمر قضائي واحتجزوا دون محاكمة لفترات تصل إلى سنة.[277] وهناك أيضا أدلة على أن العديد من النساء يصبحون هدفا للانتقام من الجرائم المرتكبة من قبل أفراد الأسرة الذكور.[278] وتواجه النساء المحتجزات في وقت لاحق النبذ الاجتماعي و العائلي و ينظر اليهم كأنهم عار.[279]

السجون نفسها مكتظة، والنساء ليس لديهم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية.[280] مجمع الرصافة، سجن بغداد المركزي للنساء (المعروف أيضا باسم "الموقع ٤")، وشبعا خمسة، منشأة بغداد للمحكوم عليهم بالإعدام، هي أمثلة سيئة السمعة من الظروف الرهيبة التي بداخلهم.[281] في عام ٢٠١٢، قابلت هيومن رايتس ووتش ١٤ من اللواتي اعتقلن في الموقع ٤ وسبع نساء قيد الاعتقال في "شبعا خمسة".[282] في حين أن أحد الحراس قال أن هناك طبيب توليد / أمراض النساء، اثنين فقط من المعتقلين الذين تمت مقابلتهم قالوا أنهم تم فحصهم. لم يتم إطلاع أي شخص من الذين تمت مقابلتهم في الموقع ٤ على إخصائي صحة نفسية خلال فترة الاعتقال الخاصة بهم. لم تذكر أي من النساء من شبعا خمسة أنهم رؤوا طبيب توليد / أمراض نسائية. اثنان من هؤلاء النساء أفادوا أنهم إعتمدوا على أقاربهم لتقديم الغذاء والدواء اللازم لعلاج الأمراض طويلة

---

[269] *See, e.g.*, Human Rights Watch, *Iraq: Executions Surge but No Action on Reform* (April 25 2013), available at http://www.refworld.org/docid/517e31e44.html ; Human Rights Watch, *"No One is Safe": The Abuse of Women in Iraq's Criminal Justice System* at *19 (February 2014), available at http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq0214webwcover.pdf

[270] Human Rights Watch, *"No One is Safe": The Abuse of Women in Iraq's Criminal Justice System*, at 4.

[271] Id. at 20.

[272] Id. at 23.

[273] Id. at 39-43.

[274] Id. at 43.

[275] Id.

[276] United Kingdom Foreign and Commonwealth Office, *Human Rights and Democracy 2012: Iraq*.

[277] Human Rights Watch, *Iraq: Executions Surge but No Action on Reform*; *see also*, Human Rights Watch, *"No One is Safe": The Abuse of Women in Iraq's Criminal Justice System*.

[278] Human Rights Watch, *"No One is Safe": The Abuse of Women in Iraq's Criminal Justice System*.

[279] U.S. Department of State, *2012 Country Reports on Human Rights Practices – Iraq* (April 19, 2013).

[280] UNAMI, *Report on Human Rights in Iraq: July-December 2013* (June 2014).

[281] Human Rights Watch, *"No One is Safe": The Abuse of Women in Iraq's Criminal Justice System* at 10.

[282] Human Rights Watch, *"No One is Safe": The Abuse of Women in Iraq's Criminal Justice System* at 10.

الأمد. ووصفت امرأة واحدة عولجت من السرطان في الهند في عام ٢٠١٠ أنه منذ إعتقالها، لم تر طبيب أورام واعتمدت عل عائلتها لجلب الدواء لها كل ١٥ يوم. أربعة من هؤلاء النساء لاحظوا أيضا أنه على الرغم من تحديد زيارات للطبيب في السجون، نادرا ما يتم علاج المعتقلين في المستشفى حتى لو كان لديهم مشكلة كبيرة، ولا يسمح لهم برؤية الأطباء لمتابعة الرعاية.

وأخيرا، لا بد من الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني العراقية لا تزال ممنوعة من زيارة أي من السجناء في مراكز الاحتجاز.[283] مع ذلك، تؤكد العديد من القصص والمقابلات مع المعتقلين الظروف المؤسفة الموجودة في هذه المؤسسات.

ب. الاحتجاز تحت داعش

وتوثق تقارير عديدة من العراق الاختطاف القسري والاعتقال للافراد على أيدي داعش، وأبرز هؤلاء الأفراد كانوا من الطائفة اليزيدية. ويسلط التقرير مارس ٢٠١٥ لمفوضية الامم المتحدة الضوء على بعض ممارسات الاحتجاز بما في ذلك احتجاز الأفراد في الموصل وتلعفر، وكل ذلك دون الوصول للخدمات، والتحول القسري للمعتقلين للإسلام، ونقل المتكرر للمحتجزين لأماكن متعددة من أجل إثارة مشاعر "الخوف وانعدام الأمن، والارتباك".[284] والأسوأ من ذلك هي تقارير المجازر السجن المدبرة من قبل داعش. في ١٠ يونيو ٢٠١٤، إستولى مسلحو داعش على سجن بادوش واعدموا أكثر من ٦٠٠ سجين بسبب انتمائهم العرقي والديني. قال ناجون شيعة من المذبحة أنهم بقوا على قيد الحياة أثناء عملية القتل الجماعي عن طريق الاختباء تحت جثث الأشخاص الآخرين الذين قتلو برصاص داعش.[285] يوم ١٦ يونيو، تم إعدام ٤٣ سجينا على الأقل في مركز شرطة حي الوحدة-بطلقات نارية في الرأس. وتعرض بعض الضحايا لكسور في الاطراف مما يدل على أنهم تعرضوا للتعذيب أيضا.[286]

في يناير ٢٠١٥، وثق مدافعون عن حقوق الإنسان استخدام داعش للنساء والأطفال كدروع بشرية في تكريت.[287] أكد و حقق نشطاء منظمة نسائية عراقية في هذه التقارير، ووجدوا نساء وأطفال محتجزين تحت تهديد السلاح حول أربعة مبان يسيطر عليها مسلحوا داعش: مسجد ومستشفى ومدرسة، وعيادة مديرية.[288] في الليل، يحتجز هؤلاء النساء والأطفال داخل المباني.[289] الغرض واضح وراء هذا الاحتجاز القسري وهو منع قوات الأمن العراقية من قصف الموقع.[290]

ج. الرد من قبل الحكومة العراقية

ويشير التقرير إلى أن الدولة حظرت جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية بموجب المادة ٣٧ من دستور جمهورية العراق.[291] وتذكر أيضا أنه في عام ٢٠٠٨، أصبح العراق طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب، وبدأ بخطوات لصياغة تقريره الأول للاتفاقية.[292] في إثبات امتثالها لالتزاماتها، تشير حكومة العراق إلى قانون العقوبات العراقي الذي يؤكد على عدم شرعية التعذيب من قبل موظفي الحكومة في المجالين القانوني وفي مجال التحقيق،[293] ووجود القنوات التي يمكن للضحايا من خلالها الإبلاغ عن سوء المعاملة،[294] و توثيق عدد شكاوى التعذيب وسوء العلاج من قبل السلطات القضائية

[283] Interview with Iraqi Women organization activist, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (on file with authors).
[284] OHCHR, *Report on the Human Rights Situation in Iraq* at ¶¶ 20, 36 U.N. Doc. A/HRC/28/18 (March 2015).
[285] Id. at ¶ 28.
[286] Id. at ¶ 53.
[287] Interview with Iraqi Women organization activist, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (on file with authors).
[288] Id.
[289] Id.
[290] Id.
[291] Iraq Constitution, Article 37(1)(c): "All forms of psychological and physical torture and inhuman treatment shall be prohibited. No account shall be taken of any confession extracted under duress, threat or torture and the victim shall have the right to claim compensation, in accordance with the law, in respect of the physical and mental harm suffered."
[292] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report* para. 95 ICCPR U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).
[293] Id. at ¶ 89.
[294] Id. at ¶ 90.

بين الأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠.[295] هذه خطوات تستحق الثناء وتبين وجود نية من جانب الحكومة العراقية لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان داخل النظام الجنائي بشأن المعتقلين.

على الرغم من هذه النية، ينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات من قبل الحكومة العراقية للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. على سبيل المثال، المعلومات عن الشكاوى في تقرير الدولة لا تعطي تفاصيل هذه الشكاوى، فكم منها تمت المحاكمة من أجلها؟ وعن طريق أي جزء من الحكومة أو المسؤولين تم معالجة هذه الشكاوى؟ بالإضافة إلى ذلك، فإن أعداد تقرير الدولة لا تفرق بين الشكاوى المقدمة من النساء وتلك التي قدمت من الرجال. فينبغي إيلاء اهتمام أكثر للشكاوى المقدمة من النساء لاعتبارات خاصة لأن الاعتداءات على النساء فريدة وغالبا ما تعاني النساء في مرافق الاحتجاز. وأشارت حكومة العراق أيضا إلى إجراءات أخرى، بما في ذلك دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة العراق في عام ٢٠٠٧[296] أو تنفيذ "برنامج لتدريب المتخصصين في مجال حقوق الإنسان وإنفاذ القانون"، مع العديد من الدورات التدريبية التي أجريت على مدى السنوات القليلة الماضية،[297] دون تفاصيل عن النتائج أو نتائج مثل هذه الأعمال؛ يجب أن تكون مثل هذه المعلومات متاحة مجانا لتقييم التقدم المحرز في العراق بشأن هذه المسألة.

في الفقرة ١١٢ من تقرير الدولة، ترتكز حكومة العراق على المادتين ١٥، ١٧، و ٣٩ من دستور جمهورية العراق و الذي يضمن حماية المعتقلين داخل نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك افتراضية البراءة، والمحاكمة العادلة، و تقديم أي متهم "على وجه السرعة" أمام القاضي.[298] في الفقرات ١٢٢-١٢٣، تسلط حكومة العراق الضوء على قانون إدارة مرافق الاحتجاز والسجن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣، مشددة على أهمية إحتياج جميع المرافق لتوثيق الهوية، وسبب الاعتقال، و معلومات الدخول/الافراج لجميع الأشخاص المحتجزين،[299] و قانون السجون الإدارية، على وجه الخصوص تسليط الضوء على حقوق السجناء بما في ذلك الحق في الصحة، والأمن، والتنسيب، والحق في الرعاية الطبية، والحق في تقديم الشكاوى، والحق في الاستفادة من التعليم و برامج العمل.[300] تنص حكومة العراق أيضا على أن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تقوم بزيارة جميع مرافق الاحتجاز للتأكد والتحقيق في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان،[301] وأن وزارة حقوق الإنسان تحتفظ بقاعدة بيانات شاملة جمعتها فرق التفتيش التي تقوم بزيارات منتظمة إلى مرافق الاعتقال - يمكن لأسر المعتقلين الوصول إلى قاعدة البيانات بسهولة.[302] هذه الأعمال التشريعية والخطوات المتخذة لمنع وتوثيق الانتهاكات أمران يستحقان الإشادة.

للأسف، لا تزال التقارير الاخرى تظهر التجاوزات والانتهاكات المستمرة التي تحدث في السجون العراقية.[303] وتذكر التقارير الاكتظاظ ونقص الموارد، ولا سيما الخدمات الطبية المتاحة للأشخاص المحتجزين كمشكلتين رئيسيتين.[304] وقد منعت منظمات المجتمع المدني التي من شأنها أن توفر الموارد والمشورة للأفراد من زيارة المرافق.[305] لا تزال المرأة تصر على المضي قدما بالإبلاغ عن الاعترافات القسرية و العقوبة القاسية وغير العادية داخل المرافق.[306] يجب تصحيح هذه العيوب، وإذا كان التوثيق متاحا بالفعل ويتبع أوضاع المعتقلين، فيجب أن تكون تلك المعلومات متاحة بحرية للهيئات المنشأة للتقارير. ويجب أن تكون هذه المعلومات شاملة ومفصلة للأوضاع في مرافق الاحتجاز، بالإضافة إلى شرح كيفية أخذ الخطوات اللازمة لعلاج أي ظرف من الظروف الضارة والرد على الشكاوى. بالإضافة إلى ذلك، يجب على حكومة العراق ضمان اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع "التعديات. . . الحالات المعزولة التي تعزى إلى سوء السلوك الشخصي أو الجهل بالقوانين واللوائح والتوجيهات"[307] وإيجاد حلول ملائمة للأفراد الذين تعرضوا للأذى من مثل هذه الانتهاكات.

---

[295] Id. at ¶ 93-94.
[296] Id. at ¶ 94.
[297] Id. at ¶ 99.
[298] Id. at ¶ 112.
[299] Id. at ¶ 122.
[300] Id. at ¶ 123.
[301] Id. at ¶ 45.
[302] Id. at ¶ 92.
[303] *See, e.g.*, Human Rights Watch, *"No One is Safe": The Abuse of Women in Iraq's Criminal Justice System.*
[304] UNAMI, *Report on Human Rights in Iraq: July-December 2013* (June 2014); Human Rights Watch, *"No One is Safe": The Abuse of Women in Iraq's Criminal Justice System* at 68-69.
[305] Interview with Iraqi Women organization activist, Istanbul, Turkey, Jan. 2015 (on file with authors).
[306] Human Rights Watch, *"No One is Safe": The Abuse of Women in Iraq's Criminal Justice System*, at 39-43.
[307] Iraq State Report, *Fifth Periodic Report* para 120, ICCPR U.N. Doc. CCPR/C/IRQ/5 (Dec. 2013).

وقد أعربت هيئات المعاهدات الدولية، بما في ذلك لجنة سيداو و آخرها لجنة حقوق الطفل، في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥، عن قلقها إزاء ممارسات الاعتقال المستمرة للعراق.[308] أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء ما يلي: "(ج) تقارير الاحتجاز التعسفي للنساء والتعذيب والعنف الجنسي في السجون، والعقبات التي تواجهها المرأة في الاعتقال عند السعي للوصول إلى العدالة، وعدم وجود المساعدة القانونية"؛ و "(د) الظروف المحفوفة بالمخاطر واكتظاظ بعض مرافق الاحتجاز وعدم وجود مرافق وخدمات رعاية صحية ملائمة للنساء المعتقلات."[309] وأشارت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نقص الخدمات المتاحة للمرأة، مثل خدمات حضانة خاصة بالنسبة للنساء الذين يتم احتجازهم مع أبنائهم في السجون، وعدم وجود "خدمات صرف صحي و رعاية عامة" في هذه المرافق.[310] بالإضافة إلى ذلك، لاحظت لجنة حقوق الطفل ، بقلق شديد، "الاستعباد الجنسي للأطفال المحتجزين في السجون المؤقتة."[311] ولهذا السبب نطرح التوصيات التالية:

د. التوصيات إلى الحكومة العراقية

١. وفقا للمواد ٧ و ٩، على الحكومة العراقية اتخاذ خطوات إيجابية لتحقيق، ومنع، ومحاكمة جميع حالات التعذيب، ولا سيما في سياق مرافق الاحتجاز، وتدريب وكلاء الدولة لحماية حقوق جميع المعتقلين وتوثيق أي انتهاكات، وضمان تقديم خدمات إعادة التأهيل وسبل الانصاف الفعالة لجميع ضحايا الانتهاكات.

٢. وفقا للمادة ١٠ من المعاهدة، على الحكومة العراقية أن تضمن ظروف السجن المناسبة، ولا سيما من خلال القضاء على الاكتظاظ. يجب أن توفر للمعتقلين خدمات كافية، بما في ذلك الرعاية الطبية في الوقت المناسب. على الحكومة العراقية أن تأخذ هذه الخطوات بعين الأعتبار المخاوف المحددة للنساء المعتقلات والمحتجزات. و على الحكومة أن توفر للمرأة الخدمات الطبية الجنسية والإنجابية اللازمة.

٣. يجب على حكومة العراق أن تنفذ توصيات سيداو لعام ٢٠١٤ سيداو / سي / أي ار كيو / ٤-٦ ٢٠١٥فقرة ٤٩ (ب) - (د)، والتي تشمل تطوير شامل يراعي الفوارق بين الجنسين و سياسات واستراتيجيات وبرامج لمساعدة النساء في الاحتجاز؛ ضمان أن جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء المحتجزات، لا سيما الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والعنف الجنسي، يحقق بها بفعالية وأن تتم ملاحقة الجناة؛ وتحسين أوضاع مرافق احتجاز المرأة للقضاء على الازدحام وضمان توفير خدمات الرعاية الصحية الكافية، ولا سيما بالنسبة للنساء الحوامل.[312]

٤. يجب على حكومة العراق تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠١٥ سي ار سي / سي / أي ار كيو / س أوه / ٢-٤فقرة ¶ ٥٧ (أ) - (ب) للبحث عن ترتيبات احتجاز بديلة للنساء الحوامل والأمهات مع الأطفال الصغار وتوفير ظروف معيشية ملائمة للأطفال، وخاصة الفتيات، الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم.[313]

٥. ينبغي على حكومة العراق القضاء على المحاكمات التعسفية، بما في ذلك التوقف عن ممارسة العقاب الجماعي بموجب قانون مكافحة الإرهاب، على الفور. على وجه التحديد، ينبغي على الحكومة العراقية أن توقف الملاحقة القضائية لأفراد الأسرة من الارهابيين المشتبه بهم تحت مبرر "تمكين الإرهابيين. "

[308] CEDAW, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014); CRC, *Concluding Observations on the Combined Second to Fourth Periodic Reports of Iraq*, U.N. Doc. CRC/C/IRQ/CO/2-4 (March 2015).
[309] CEDAW, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, ¶ 48, U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014).
[310] CRC, *Concluding Observations on the Combined Second to Fourth Periodic Reports of Iraq*, ¶ 56, U.N. Doc. CRC/C/IRQ/CO/2-4 (March 2015).
[311] CRC, *Concluding Observations on the Combined Second to Fourth Periodic Reports of Iraq*, ¶ 44, U.N. Doc. CRC/C/IRQ/CO/2-4 (March 2015).
[312] CEDAW, *Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq*, ¶ 49, U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/4-6 (March 2014).
[313] CRC, *Concluding Observations on the Combined Second to Fourth Periodic Reports of Iraq*, ¶ 57, U.N. Doc. CRC/C/IRQ/CO/2-4 (March 2015).

٦. ينبغي لحكومة العراق أن تلغي فورا أو تعدل الحظر المفروض على زيارات السجون من قبل منظمات المجتمع المدني من أجل السماح لمنظمات المجتمع المدني للوصول، والتحقيق، وتوثيق الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في مرافق الاحتجاز.

٧. يجب على الحكومة العراقية توفير جميع الوثائق التي تم إنشاؤها بواسطة الهيئات المستقلة لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان بشأن الأوضاع في مراكز الاحتجاز وأوضاع المعتقلين إلى جهات التقارير المناسبة. كما يجب أن توفر الوثائق المتعلقة باستجابة حكومة العراق، ولا سيما ردها على شكاوى النساء المحتجزات.

٦. المواد ١٨ و ١٩: أغلاق الحكومة العراقية لمحطات إذاعية مستقلة تدعو للسلام والتسامح والمساواة في المجتمع العراقي.

الحق في حرية التعبير "يشمل التعبير وتلقي الاتصالات بكل شكل من أشكال الفكر والرأي وقادر على التنقل إلى الآخرين."[314] وتشترط المادة ١٩ من المعاهدة على الدول الأطراف حماية حرية التعبير، بما في ذلك حرية "نقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، "حرية" التماس "و" تلقي "المعلومات." وبالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة ١٩، على الدول الأطراف أن لا تحرم أي شخص أي حقوقه/ها بموجب المعاهدة بسبب آرائه/ها:" حرية الرأي تمتد إلى الحق بتغيير الرأي لأي سبب كان يختاره الشخص بكل حرية."[315] بالإضافة إلى ذلك، فإن دستور العراق يحمي حرية الرأي والتعبير.[316]

من مارس إلى يونيو ٢٠١٤، وردا على المظاهرات المناهضة للحكومة، قامت هيئة الاعلام و الاتصالات التي تديرها الحكومة العراقية بإلغاء التراخيص وأغلقت فعليا أكثر من عشرين محطة إذاعية، مع أن معظم هذه القنوات كانت قنوات مستقلة، غير حزبية، و داعية بالدرجة الأولى للمساواة والعدالة الاجتماعية.[317] و واحدة من هذه المحطات الإذاعية التي تأثرت سلبا من هذه السياسة هي اذاعة المساواة لمنظمة حرية المرأة في العراق. على غرار العديد من المحطات الإذاعية التي تم اغلاقها، محطةالمساواة الإذاعية هي آلية متكاملة لنشر رسائل السلام والتسامح واحترام حقوق الإنسان والتصدي للتمييز المجتمعي. وهي المحطة الإذاعية الوحيدة من نوعها في العراق التي تناقش وتعالج علنا وبشكل متقدم حقوق المرأة وغيرها من الفئات المهمشة أو الفئات التي تعيش في خطر. الإذاعة تبني قنوات توعية وتواصل لاولئك الذين هم بحاجة ماسة و المعرضين للخطر، تبث معلومات حول الخدمات والدعم الذي تقدمه منظمة حرية المرأة في العراق، وتبلغ المهمشين والسكان المعرضين للخطر أن لهم حلفاء في متناول اليد.

وأشار تقرير صدر مؤخرا عن مؤسسة فريدوم هاوس أنه في أعقاب إعلان الحكومة عن حالة الطوارئ ردا على إحتلال داعش في يونيو ٢٠١٤، أصدرت الهيئة مبادئ توجيهية "إلزامية" لوسائل الإعلام وأنشطة الاتصالات والشبكات كجزء من حملة "الحرب على الإرهاب." بالنسبة للجزء الرئيسي، تضع المبادئ التوجيهية سلسلة من الشروط الغامضة التي تفرض قيودا تعسفية على التغطية الإعلامية والبث.[318]

واحدة من التعليمات تطلب من شبكات وسائل الإعلام الحفاظ على الحس الوطني، وتوخي الحذر مع محتوى البث الذي قد يسيء إلى المشاعر أو لا يتوافق مع "النظام الأخلاقي الوطني المطلوب للحرب على الإرهاب."[319] وعلاوة على ذلك، نهى حكم آخر وسائل الإعلام من نشر مواد يمكن أن تفسر على أنها انتقاد ضد قوات الأمن العراقية، ويجبر الصحفيين على تسليط الضوء على الإنجازات والنجاحات التي حققتها القوات المسلحة.[320]

وأسفرت هذه المبادئ التوجيهية الغامضة عن تقارير غير موثقة ومغالطات عن حالات القتال، بما في ذلك ادعاءات كاذبة بأن القوات المسلحة العراقية قد هزمت قوات داعش في تكريت، بينما في الواقع، ظلت الأراضي واقعة تحت سيطرة داعش.

---

[314] Human Rights Committee, *General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of Opinion and Expression*, ¶ 11 (Sept. 12, 2011).

[315] Human Rights Committee, *General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of Opinion and Expression*, ¶ 9 (Sept. 12, 2011) (It is incompatible with paragraph 1 to criminalize the holding of an opinion. The harassment, intimidation or stigmatization of a person, including arrest, detention, trial or imprisonment for reasons of the opinions they may hold, constitutes a violation of article 19, paragraph 1).

[316] Iraq Constitution Art 38. Iraq State Report, *Fourth Periodic Report*, ¶ 73, E/C.12/IRQ/4 (Nov. 20, 2013).

[317] Human Rights Watch, Iraq; Cancel Revocations of TV Station Licenses: Licenses Suspended Amid Rising Death Toll, Civil War Fears, (Apr. 13, 2013), *available at* http://www.hrw.org/news/2013/04/30/iraq-cancel-revocations-tv-station-licenses (The government-controlled Communications and Media Commission (CMC) is the primary body responsible for regulating broadcast media.). *Id.*

[318] The government-controlled Communications and Media Commission (CMC) is the primary body responsible for regulating broadcast media. Freedom House, *Freedom of the Press 2015 - Iraq*, (August 2015), available at http://www.refworld.org/docid/55dad73a11.html

[319] Id.

[320] Id.

بالإضافة إلى ذلك، تلقت شبكات وسائل الإعلام في كردستان العراق مبادئ توجيهية مماثلة.[321] ويقول المسؤولون في هيئة الاعلام والاتصالات أنه على الرغم من عدم وجود أساس قانوني لتعليق البث، تم تعليق محطات وسائل الإعلام لأنها كانت تروج "للعنف" و "الطائفية"، من دون تقديم أي معلومات محددة.[322]

مبرر آخر استخدمه المسئولون في الهيئة هو أنه خلال "الحرب على الإرهاب"، يحظر على محطات وسائل الإعلام بث أو نشر مواد التي "يمكنها أن تفسر بأنها ضد قوات الأمن."[323] لكن، وكما ذكر أعلاه، فإن العديد من محطات الإذاعة المغلقة، بما في ذلك محطة راديو المساواة، كانت تركز في المقام الأول على بث رسائل التسامح والحرية، والمساواة . وعلاوة على ذلك، يبدو أن قرار الهيئة يقوم على أساس التحيز السياسي وليس المخاوف الأمنية. في غضون الأشهر الأخيرة، ناقشت الكتل والأحزاب السياسية في العراق استقلالية ونزاهة المدير التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات، صفاء الدين ربيع، والدوافع وراء هذا القرار. للهيئة تاريخ في مضايقة وإصدار تهديدات الاغلاق وسحب التراخيص من وسائل الإعلام التي تنتقد الحكومة،[324] بينما تبقى وسائل الإعلام المملوكة و الممولة عن طريق أحزاب سياسية[325] تبث بحرية دون تهديدات أو مضايقة أو انقطاع.[326]

وأخيرا، كانت عمليات الإغلاق غير مشروعة. وقد اعترف مسؤول عراقي رفيع المستوى أن التعليق لا يتفق مع القانون.[327] ومع ذلك، لا تزال الهيئة ترفض تجديد التراخيص أو إصدار ترددات إضافية لمحطات الراديو التي أغلقت بشكل غير قانوني.

الحكومة العراقية تخضع حاليا لإعادة توزيع الوزارات الحكومية، مع دمج عدة وزارات معا و مع عملية إختيار القيادة الجديدة لهذه الوزارات وإعادة التنظيم التي يزال يجري تحديدها. على سبيل المثال، تم الآن دمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة. وخلال هذا خلطت الوزارات وأبلغت هيئة الأعلام قناة المساواة أن مكتب رئيس الوزراء قرر تشكيل لجنة مؤلفة من عدد من المحامين المستقلين بهدف حل النزاع بين الهيئة ومحطات الإذاعة المغلقة. ومع ذلك، فإن حكومة العراق لم تقدم جدولا زمنيا أو أي تفاصيل عن موعد تشكيل للجنة وكيفية عملها.

أ. الرد من قبل حكومة العراق

وتعترف حكومة العراق في تقرير الدولة المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أنه نظرا للعنف الذي يرتكبه داعش، قد فرضت قيود صارمة على قطاع الإعلام مثل عمليات القتل والمضايقات والتهديدات والاعتقالات، والإغلاق، بما في ذلك إغلاق "لمكاتب بعض القنوات الفضائية "[328]. وتشرح الحكومة العنف الذي يرتكبه داعش ضد الصحفيين في تقريرها التي ترد فيه على قائمة القضايا وتقول أنها استجابت لهذا العنف بقيام مجلس النواب باصدار صدر القانون رقم ٢١ ل ٢٠١١ لحماية الصحفيين وتدرس حاليا إصدار تشريع آخر عن التدفق الحر للمعلومات.

ومع ذلك، فإن الحكومة العراقية لم تذكر الإغلاق القسري لأكثر من عشرين محطة إذاعية عراقية مستقلة.

---

[321] Freedom House, *Freedom of the Press 2015 - Iraq*, (Aug. 2015), available at: http://www.refworld.org/docid/55dad73a11.html

[322] Human Rights Watch, World Report 2014: Iraq (2014), *available at* https://www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/iraq

[323] Freedom House, *Freedom of the Press 2015 - Iraq*, 21 August 2015, available at: http://www.refworld.org/docid/55dad73a11.html

[324] The U.S. Department of State, *Iraq 2013 Human Rights Report: Executive Summary*, 24 (2014); Oday Hatem, *Iraqi Media Ten Years after the Invasion: Partisan, Sectarian, and Factional, Press*, Freedom Advocacy Association in Iraq, (Jan. 31, 2014), *available at* http://www.pfaaiq.com/?part=47&id=20

[325] Freedom House, *Freedom of the Press 2015 - Iraq*, 21 August 2015, available at: http://www.refworld.org/docid/55dad73a11.html

[326] The U.S. Department of State, *Country Reports on Human Right Practices for 2014: Executive Summary* (2015), http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm#wrapper

[327] See Human Rights Watch Press Statement, http://www.hrw.org/news/2013/04/30/iraq-cancel-revocations-tv-station-licenses

[328] *List of Issues in Relation to the Fifth Periodic Report of the Iraq: Replies of Iraq to he List of Issues*, 21 (August 17, 2015).

ب. التوصيات إلى الحكومة العراقية:

١. يجب على حكومة العراق أن تلغي فورا تعليق الترخيص واصدار ترددات إضافية للسماح لهذه القنوات بمواصلة البث. يجب على الحكومة العراقية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان أن جميع محطات الإذاعة المحلية المستقلة قادرة على تجديد تراخيص الإذاعة الخاصة بها؛

٢. يجب على الحكومة العراقية أن تخبر المجتمع المدني بخطتها والجدول الزمني لإنشاء لجنة داخلية للإشراف على إعادة إصدار تراخيص للمحطات الإذاعية المستقلة التي أغلقت بالقوة والغيت تراخيصها.